جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : علم الإجرام والعلوم الجنائية

تحت عنوان:

# سلطات قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

* ساخي اسماعيل

تحت إشراف الأستاذ

* حساين محمد

لجنة المناقشة :

الأستاذ :..... مزيان محمد الأمين ..... رئيسا

الأستاذ :..... حساين محمد ..... مشرفا

الأستاذ :..... حيتالة معمر ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

**بسم الله الرحمان الرحيم**

# "وقل ربي زدني علما"

**(سورة طه الآية 114)**

"لا يكتب إنسان كتاب في يومه إلا قال في غده

لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن،

ولو قدم هذا لكان أفضل، و لو ترك هذا لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص

على أعمال البشر "

-الأصفهاني –

# شكر وتقدير

**نحمد الله ونشكره كثيرا على توفيقه لنا**

**لإنجاز عملنا هذا.**

**نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: حساين محمد**

**لقبوله الإشراف على هذا العمل و كان لنا**

**نعم المشرف والموجه.**

**كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أسرة كلية الحقوق**

**بجامعة –عبد الحميد بن باديس– مستغانم**

**من أساتذة وإداريين على العون والمساندة التي تلقيناها من قبلهم.**

**ونقدم جزيل الشكر لجميع الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تنويرنا**

**وإرشادنا خلال مسارنا الدراسي.**

**وفي الأخير نشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.**

**الطالب/ ساخي اسماعيل**

# ﴿ تقدير ﴾

لك الحمد ربي حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت،
و لك الحمد بعد الرضا.

إلى روح والدتي الغالية.
" رب اغفر لها، و ارحمها برحمتك الواسعة، واجعل مثواها الجنة"

إلى الوالد الكريم الذي قدم النفس و النفيس من أجل تعليمي
و تربيتي التربية الحسنة.

إلى نصفي الثاني زوجتي الغالية و حبيبتا قلبي بناتي أميرة لميس وسارة.

إلى إخوتي و أخواتي من كانوا سندا لي في حياتي .

إلى أستاذي المشرف وكل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد.

# مقـــدمـــة

التحقيق هو مجموع الإجراءات المتبعة للبحث عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الأدلة القائمة ضدهم لإحالتهم على جهات الحكم وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، والتحقيق في الخصومة الجزائية يمر بثلاثة مراحل هي: مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، مرحلة التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق، ومرحلة التحقيق النهائي أمام جهات الحكم.

وقد اتفقت التشريعات الحديثة على ضرورة اجراء التحقيق الابتدائي لاسيما في الجنايات وبعض الجنح إلا أنها اختلفت في الجهة التي تسند إليه بين فريقين :

فريق يسنده للنيابة العامة التي تجمع فيه بين سلطتي الاتهام والتحقيق وهو النظام السائد في الدول الأنجلو أمريكية والدول المتأثرة بها.

وفريق يسنده إلى قاضي تحقيق مستقل عن سلطة الاتهام وهو النظام السائد في الدول الرومانو جرمانية وعلى رأسها فرنسا والدول المتأثرة بها كدول المغرب العربي وبعض الدول الإفريقية نظرا للروابط التاريخية.

وإذا كان نظام قاضي التحقيق ذو الجذور الفرنسية قد عرف نجاحا كبيرا في مطلع القرن العشرين حيث تم تكريسه في بلدان كثيرة مثل ألمانيا، سويسرا، هولندا وبلجيكا علاوة على الدول المتأثرة بها، إلا أنه عرف عدة تعديلات وإصلاحات لتكريس استقلاليته وتدعيما لحقوق الدفاع، بل عاش في السنوات الاخيرة أزمة خطيرة هددته في كيانه ولم تسلم منها حتى فرنسا معقل نشأته أين برزت آراء طالبت بالعدول عن تطبيقه وإسناد مهامه للنيابة العامة بسبب السلطات الواسعة التي كان يتمتع بها لاسيما عند وضع المتهمين رهن الحبس المؤقت ما جعل **نابليون الأول** يصفه بأنه أقوى رجل في دائرة اختصاصه،

فتراجعت عن تطبيقه عدة دول منها ألمانيا وإيطاليا التي أسندتا بعد ذلك سلطة البحث عن الجرائم إلى الشرطة تحت إشراف النيابة العامة.

وفي فرنسا شهد نظام قاضي التحقيق عدة إصلاحات انتهت بصدور قانون 2000/06/15 الذي استحدث منصب قاضي الحريات Le Juge des Libertés et de la Détention بناءا على توصيات: **لجنة العدالة الجزائية وحقوق الإنسان** أو ما اصطلح عليها باسم "**لجنة ديلماس مالتي**" نسبة إلى رئيستها ويختص بالفصل في مسائل الوضع في الحبس المؤقت وتمديده وفي طلبات الإفراج، في حين أسندت لقاضي التحقيق مهام التحقيق فقط.

أما في الجزائر فيمارس مهام التحقيق الابتدائي قضاة يعينون بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وتنهى مهامهم بنفس الأشكال طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 2006/09/06، وينعقد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق إما بطلب من وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني من الشخص المضرور، ويتحدد اختصاصه محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم لها أو بمحل القبض على احدهم ويجوز تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم الخاصة ذات الاختصاص الموسع طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يتميز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري باستقلاليته عن سلطة الاتهام فله الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية في الدعوى المعروضة عليه بهدف الكشف عن الحقيقة ولا يخضع في أعماله إلا لرقابة غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق كونه يجسد آلية إظهار الحقيقة والموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد.

وعرف نظام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري عدة تعديلات آخرها ما تضمنه الأمر رقم 15-02 من تعديل للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بالإبقاء على المتهم حرا أثناء

إجراءات التحقيق كأصل والتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتقليص مدده وتعزيز نظام الرقابة القضائية كبديل فعال وهذا كله لضمان حماية أكثر للمتهم وتدعيما لحقوق الدفاع في إطار احترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة.

و يجمع قاضي التحقيق في التشريع الجزائري في سبيل أداء مهامه بين صفتي المحقق والقاضي ويستأثر لأجل ذلك بسلطات بحث وتحري من جهة وسلطات قضائية من جهة أخرى، يصعب في بعض الحالات التمييز بينها رغم وجود بعض المعايير للتفرقة أهمها تستند إلى الأوامر التي تصدر بشأنها فالفئة الأولى أوامرها إدارية أما الفئة الثانية فهي أوامر قضائية تبلغ للأطراف و يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام، إلا أن هذا التمييز لا يؤخذ على إطلاقه.

و تكمن أهمية هذا الموضوع بالنظر للصلاحيات المزدوجة التي يتمتع بها قاضي التحقيق بين المحقق القضائي وقاضي التحقيق وهو ما جعله منصبا نوعيا في المنظومة القضائية الجزائية، وبالنظر كذلك لكثرة التعديلات التي طرأت على أحكام نظامه في قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره إلى يومنا هذا، وللجدل السياسي والفقهي الذي أثاره على مستوى الدول التي أخذت به لدرجة تراجع بعضها عنه كونه ، هي كلها أسباب حفزتنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه لمعرفة مهام هذا القاضي الفريد من نوعه في المنظومة القضائية ومدى تأثير قراراته على حريات وحقوق الأفراد، ومعرفة مختلف التعديلات التي أدخلها المشرع على نظامه في قانون الإجراءات الجزائية .

وارتأينا لمعالجة هذا الموضوع طرح الإشكالية التالية:

**ما هي السلطات والصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق والتي جعلته متميزا في منظومته القضائية بكونه محققا وقاضيا في نفس الوقت ؟**

ونتبعها بأسئلة ثانوية كالتالي:

– ما طبيعة هذه السلطات والأوامر المتخذة بشأنها، و ما هي معايير تحديدها والتفرقة بينها ؟

– هل هذه الإجراءات الماسة بحريات الأفراد وبحياتهم الخاصة تستدعي إعادة النظر فيها وفي منظومة قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، أم هناك وسائل للحد منها و رقابتها ؟

اعتمدنا في سبيل الإجابة على هذه الأسئلة بقواعد المنهج الوصفي وقواعد المنهج التحليلي كون طبيعة الموضوع تتطلب الوصف والتحليل في آن واحد للنصوص القانونية الواردة في التشريع وبالتحديد قانون الإجراءات الجزائية.

و اعتبارا لما تقدم قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين:

نتناول في **الفصل الأول : سلطات البحث والتحري:**

يمارسها قاضي التحقيق إما في شكل إجراءات في مواجهة أطراف الدعوى الجزائية من سماع للطرف المدني والشهود واستجواب للمتهمين، إلى إصداره لمختلف الأوامر القسرية (المبحث الأول)، أو في شكل إجراءات عملية مرتبطة بظروف وملابسات القضية سواء منها التي يمارسها بنفسه من انتقال للمعاينة وتفتيش وحجز، إلى التي يمارسها بواسطة مساعديه كالإنابة و الخبرات القضائية (المبحث الثاني).

و نتناول في **الفصل الثاني : سلطات قاضي التحقيق القضائية:**

وقسمناه إلى مبحثين نستعرض في الأول سلطاته أثناء تسيير إجراءات التحقيق سواء عند فتح التحقيق أو أثناء السير فيه ، وفي المبحث الثاني لسلطاته بعد الانتهاء من التحقيق أو ما يصطلح عليها بالأوامر المنهية للتحقيق.

# الفصل الأول:

# سلطات قاضي التحقيق في البحث والتحري

**تمهيد:**

لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ أي إجراء في مصلحة التحقيق والكشف عن الحقيقة الموضوعية بشرط عدم الخروج على قواعد المشروعية و استعمال وسائل تحقيق مشروعة. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذه الإجراءات منها الاستجواب وسماع الشهود والانتقال و التفتيش وضبط الأدلة ، ولكن المشرع لم يلزم قاضي التحقيق باتخاذ هذه الإجراءات وحدها بل له أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى بأنها تساعد في التحقيق ولها دور في كشف الحقيقة ، طالما أن مباشرتها لا تشكل مساسا بحرية المتهم أو بحرمة مسكنه أو بحقه في استعمال ممتلكاته ، إلا إذا كان ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة.

و يتجلى من خلال هذه الإجراءات دوره كمحقق Enquêteur وفقا للمادة 38 قانون الإجراءات الجزائية التي وردت بباب ( **في البحث والتحري عن الجرائم** ) والتي تعرف بإجراءات جمع الأدلة وتنقسم إلى :

أ- إجراءات يتخذها قاضي التحقيق بمكتبه في مواجهة أطراف الدعوى يتلقى بموجبها تصريحاتهم وتدون على محاضر رسمية سواء باستجواب المتهم أو بسماع الطرف المدني والشهود، بالإضافة للأوامر القسرية التي يقوم بإصدارها أثناء التحقيق،

ب- إجراءات أخرى عملية مرتبطة بوقائع القضية وظروفها سواء يمارسها بنفسه من انتقال للمعاينة وتفتيش وحجز، أو التي يمارسها بواسطة مساعديه كالإنابة والخبرات القضائية و أساليب التحري الخاصة.

وهو ما سنقوم بعرضه في المبحثين التاليين:

# المبحث الأول :

# الإجراءات المتخذة في مواجهة أطراف الدعوى الجزائية

وهي مجموع الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق بمكتبه اتجاه أطراف القضية المحالة عليه ويغلب عليها طابع الشفوية والتدوين يتلقى بموجبها تصريحات الأطراف سواء باستجواب المتهم أو بسماع المدعي المدني والشهود، بالإضافة للإجراءات الماسة بحريات الأفراد والمتمثلة في إصداره للأوامر القسرية أثناء التحقيق.

## المطلب الأول : سماع الأشخاص:

لقد منح المشرع الجزائري في المادة 68 من ق إ ج ج لقاضي التحقيق الحق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة من بينها سماع الأشخاص سواء باستجواب المتهم أو بسماع الشهود أو سماع المدعي المدني، و يخضع سماع الأشخاص لإجراءات و شكليات خاصة، هذا ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب.

### الفرع الأول_: الاستجواب :

على الرغم من أن القانون لم يوجب القيام به صراحة أثناء التحقيق الابتدائي، إلا أنه من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة بحيث لا يجوز إحالة شخص للمحاكمة دون أن تتاح له الفرصة لمناقشة الأدلة القائمة ضده والبحث في الأفعال المسندة إليه، وهي مصلحة جوهرية يترتب على الإخلال بها البطلان[1]، ولا يصحح البطلان الناتج عن إغفال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي تنازل المتهم أو تدارك الأمر فيما بعد باستجوابه أمام غرفة الاتهام أو محكمة الموضوع أو في أية لحظة بعد صدور قرار الإحالة[2].

[1] - Pierre Chambon : Le juge d'instruction, 3e éd, librairie Dalloz 1985, p:194.

[2]- د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه(مطبوعة) دار النهضة العربية، 1968-1969، ص:27.

ذهب بعض الفقه إلى أن الاستجواب هو: "مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها"[3]، فيما ذهب البعض الآخر إلى القول بأنه: "مناقشة المتهم تفصيليا في الدلال والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه"[4]، وعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور:"الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف عى حقيقة التهمة من المتهم، والوصول فيها على اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها".

فالمقصود من الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية حول الوقائع المنسوبة إليه وظروفها، و مجابهته بالأدلة و الشبهات القائمة ضده و مناقشته في أجوبته بهدف كشف الحقيقة حول تلك الواقعة ومرتكبيها، والذي قد ينتهي إلى إنكارها بعد تفنيد تلك الأدلة أو الاعتراف بها إذا شاء الاعتراف[5]، وفي جميع الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينهي التحقيق إلا إذا استجوب المتهم ما لم يتعذر عليه ذلك لسبب من الأسباب كوجود المتهم في حالة فرار، كما أنه وسيلة دفاع للمتهم فمن خلاله يمكنه أن يرد على الاتهام و تفنيد الأدلة الموجهة ضده وقد ينجح في إقناع قاضي التحقيق بوجهة نظره مما يترتب عليه ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي ليدافع عن نفسه، وأكدت على هذا الحق المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6]، لأن الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حق النتهم في الدفاع عن نفسه كحضور محاميه وإطلاعه بملف الدعوى.

ويعتبر الاستجواب من أخطر إجراءات التحقيق و أهمها لأنه يضيق الخناق على المتهم ويحاصره بالأسئلة التفصيلية حول الواقعة الإجرامية و ما توفر من أدلة وشبهات ضده قد تنتهي باعترافه ، لذلك أحاطه القانون بشكليات وبضمانات تتيح للمتهم معرفة الاتهامات الموجهة إليه والأدلة القائمة ضده وتكفل له حرية الكلام والاستعانة بمحام للدفاع عنه تحت طائلة بطلان الاستجواب ، و يمر استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق بثلاثة مراحل وهي:

- **أولا: الاستجواب عند الحضور الأول :**

وهو الذي يجريه قاضي التحقيق مع المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة بالتحقق من هويته وإخطاره

[3]- سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص:193.
[4]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ط11، ص:196.
[5] - علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني ،( سير الدعوى العامة:التحقيق الأولي ـالتحقيق الابتدائي ـ التحقيق النهائي)ي، منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ لبنان. صفحة 286 و 287.
[6]- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، ط1، 2003، ص:97.

بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها[7] ، وتنبيهه بحقوقه لتحضير دفاعه وتلقي تصريحاته العفوية كما هي، لذلك عرفه Lambert باستجواب الاتهام[8]، ليقرر قاضي التحقيق بعدها وضع المتهم في الحبس المؤقت أو تحت نظام الرقابة القضائية أو إبقائه تحت الإفراج، وأحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات يتعين على قاضي التحقيق التقيد بها تحت طائلة البطلان وفقا لنص المادة 100 من ق إ ج وهي:

1. التأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه.
2. تنبيهه إلى حقه في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحام.
3. تنبيهه إلى وجوب إخطار القاضي المحقق على كل تغيير يطرأ على عنوانه.

واستثناءا على ذلك أجاز المشرع على سبيل الحصر بموجب المادة 101 ق.إ.ج لقاضي التحقيق استجواب المتهم في الحال إذا اقتضت ذلك حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات وأدلة على وشك الاختفاء[9]، أو في حال التلبس بجناية طبقا للمادة 52 فقرة 2 ق.إ.ج، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات جاز للمحقق استجواب المتهم في الموضوع فورا دون أن يكون لزما بمراعاة قواعد استجواب الحضور الأول، فقط يلتزم القاضي بتنبيه المتهم بحقه في اختيار محام ليتمكن من حضور الاستجوابات التالية.

- **ثانيا: الاستجواب في الموضوع أو الجوهري :**

ويقصد به استفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه و مناقشته بشأنها تفصيليا، ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده ليبدي رأيه بنفيها أو الاعتراف بها، وهو إجباري في الجنايات وجوازي في الجنح يلجأ إليه قاضي التحقيق في حال إنكار المتهم أثناء سماعه عند الحضور الأول أو إذا تمسك بحقه في حضور محاميه قبل استجوابه، وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم

---

[7]- وهذا ما أكدته المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966, والتي تنص على وجوب إبلاغ كل من يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه" ، كما أكدت المادة 14 منه على أن لكل فرد متهم بجريمة ، الحق في إبلاغه فورا وبالتفصيل و باللغة التي يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. أنظر في ذلك:

http:// www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf

[8]-L.Lambert:précis de police judiciaire, selon le nouveau code 1952, Paris, p :559.

[9] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، الطبعة الأولى 2006 دار هومة، ص 93.

بالحياد و الأمانة أثناء الاستجواب، فليس له أن يوهم المتهم بوجود أدلة تدينه ليدفع به للاعتراف، ولا لتحليفه قبل استجوابه لأنه يصبح بمثابة إرغام للمتهم للشهادة ضد نفسه.

وبالرغم من أن المبدأ المسلم به فقها وقضاء أن الاستجواب ضروري لسير التحقيق، إلا أن هناك حالات استثنائية ولظروف معينة، يجوز للقاضي أن يتصرف في الدعوى دون إجرائه وهي:

1-إذا بدا للقاضي من خلال التحقيق أو الاستدلال بأن المتهم بريء والأدلة لا تكفي لإدانته أو أن الوقائع لا تشكل جريمة، جاز للمحقق أن يصدر قراره لمصلحة المتهم بألا وجه لمتابعته دون إجراء الاستجواب، فإغفال الاستجواب في هذه الحالة لا يهدر حقوق الدفاع.

2-إذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أمام القاضي المحقق عند مثوله لأول مرة وكانت أقواله لا تستدعي إيضاحات أخرى من طرفه، فلا فائدة من الاستجواب في هذه الحالة، ويحدث هذا في الجرائم قليلة الأهمية بهدف عدم إطالة الإجراءات ولكون اعتراف المتهم يدل على أنه تنازل عن الضمانات المقررة له.

3-إذا فر المتهم من العدالة، أو حضر وامتنع عن الإجابة على الأسئلة التي وجهت إليه، فللقاضي أن ينهي التحقيق ويتصرف في الدعوى، ولا يحق للمتهم بعد صدور أمر الإحالة أن يحتج على غياب الاستجواب.

ومن الخطأ اعتبار الاستجواب مجرد إجراء لإثبات الجريمة على المتهم كما ساد به الاعتقاد في الأنظمة القديمة حيث كان الغرض منه الحصول على اعتراف المتهم، إلا أنه في الوقت الحالي تغير الوضع وأصبحت قوانين الإجراءات الحديثة تعتبره إضافة إلى صفته الأولى كإجراء تحقيق أصبح وسيلة دفاع أيضا.

إلا أنه على قاضي التحقيق مراعاة الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم في هذه المرحلة وإلا يكون مآل الاستجواب البطلان، وهي:

-حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه بحرية وفي مراسلته[10].

-حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.

-حق الدفاع في الاطلاع على ملف الاجراءات والحصول على نسخة منه.

[10]- قضي في فرنسا بان حق المتهم في مراسلة محاميه بكل حرية يسري حتى و لو كانت المراسلة سرية بينهما، أنظر في ذلك:
Crim 9-9-1897, Bull. Crim 1897 n° 471

- **ثالثا: الاستجواب الإجمالي للمتهم :**

هو عبارة عن حوصلة لما توصل إليه التحقيق ومراجعة عامة للتصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه[11]، و لقد حصره المشرع الجزائري في مواد الجنايات، و هو ما نصت عله المادة 108 فقرة 2 من ق إ ج ج " يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"، و يفهم من نص المادة أن الاستجواب الإجمالي وهو جوازي وفقا للنص العربي للمادة السالفة الذكر ولا يعمل به في الجنح ، ويخضع هذا الاستجواب لنفس الضمانات المقررة للاستجواب في الموضوع من حيث ضمانات حقوق الدفاع.

- **رابعا : المواجهة :**

وهي اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وفقا لما تتطلبه مصلحة التحقيق، وإغفالها لا يؤدي إلى بطلان إجراء الاستجواب وإنما يؤدي إلى التأثير في قوة اقتناع القاضي ببراءة المتهم، والمواجهة تعني "مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده[12]، فهي ذلك الإجراء الذي يقوم بمقتضاه قاضي التحقيق بموجهة المتهم بالأشخاص اللذين سبق سماعهم أو استجوابهم سواء كانوا متهمين، شركاء، شهود، أو ضحايا حتى يستمع إلى ما يبدونه من أقوال بشأن الواقعة[13]، ويتولى الرد عليها بالتأييد أو النفي.

ولخطورة المواجهة جعلها المشرع في حكم الاستجواب، فأحاطها بنفس الضمانات التي أحاط بها الاستجواب.

**الفرع الثاني : سماع الشهود :**

لقاضي التحقيق سلطة استدعاء أي شخص يرى فائدة في سماع شهادته، ويتعين على كل شخص استدعي للشهادة أن يحضر ويدلي بشهادته عن الوقائع المسندة إلى المتهم، فهي من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي و إن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتي في مرحلة تالية للأدلة[14]، ويقصد أيضا بالشاهد في القانون الوضعي: كل شخص

---

[11]- د.احسن بوسقيعة. التحقيق القضائي. دار هومة طبعة 2006. ص77

[12]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء3، دار الهدى 1991-1992، ص:317.

[13]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة والنشر، ط 6، 1985، ص:474.

[14]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2002، ص:242.

تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.

و الأصل أن يشهد الشاهد بما أدركه بحواسه وهي الشهادة الأكثر شيوعا وأقواها حجة يسرد فيها الشاهد الوقائع التي سمعها أو رآها بنفسه، ويصح أن يشهد بما سمعه من غيره وهي شهادة النقل أو بالتسامع، وهي أقل حجة و ليست موضع ثقة تامة لأن الأقوال تتعرض دائما للتحريف بانتقالها من شخص لآخر[15].

ويقصد بسماع الشهود أن يسمع قاضي التحقيق أو يطلب من غير أطراف الدعوى الجزائية الإدلاء بما لديهم من معلومات وأخبار تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ولا يخفى ما للشهادة من قيمة كدليل محتمل من أدلة البراءة أو الإدانة، وليس ثمة ما يمنع من الاستماع لشهادة سائر الأشخاص، بمن فيهم أقارب المتهم أو أصدقائه[16].

والشاهد لا يعتبر من بين أطراف الخصومة الجزائية، بل هو شخص تستعين به المحكمة في مسألة الإثبات الجنائي بحيث تلعب شهادته دورا هاما في تكوين قناعة القاضي[17]. ويشترط في سماع الشاهد أن تكون لديه أهلية الأداء وقت الإدلاء بالشهادة أو وقت وقوع الفعل[18]، وأن تكون إرادته سليمة من عيوبها، أما القاصر فيؤدي شهادته دون حلف اليمين وهذا ما أكدته نص المادة 228 ق إ ج ج، و تأخذ شهادته على سبيل الاستدلال، و لا يوجد أي مانع يحول دون سماع شخص كشاهد بما فيه السن ودرجة القرابة وحتى السوابق القضائية، ويخضع سماع الشهود لإجراءات شكلية أهمها:

- ذكر هوية الشاهد ومدى علاقته أو قرابته بأطراف الدعوى الجزائية.

---

[16]- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ,دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص114.

[16]- سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1999، ص 546.

[17]- محمود فالح الخرابشة,الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، د د ن، د ب ن ،2009، ص37.

[18]- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، ط2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 ، ص787.

- أدائه اليمين القانونية طبقا للمادة 93 إجراءات جزائية، لأن حلف اليمين يضع الشاهد أمام ضميره و أمام الله.

- أداء الشهادة على انفراد، أي لا يجوز سماع الشهود في حضور بعضهم البعض و ذلك لتفادي تأثر الشهود بما يدليه كل منهم، و هذا ما أكدته المادة 90 ق إ ج ، إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق لاحقا مواجهة الشهود ببعضهم ومواجهتهم بالمتهم أو الطرف المدني.

**الفرع الثالث : سماع المدعي المدني :**

الإدعاء المدني هو طريق استثنائي لتحريك الدعوى العمومية أجازه المشرع بموجب المادة 72 ق.إ.ج لكل شخص يرى أنه مضرور من أي فعل مجرم أن يحرك الدعوى العمومية، كما أجاز له التدخل بصفته طرفا في الدعوى وفي أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم عملا بنص المادة 74 ق.إ.ج، ويظهر الطرف المدني في الدعوى أمام قاضي التحقيق إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني و إما طرفاَ متدخلاَ في الخصومة بعد أن يتصل القاضي بالطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية.[19]

وبالنظر لما يمكن للمدعي المدني أن يدلي به من معلومات قد تفيد في إظهار الحقيقة باعتباره ضحية الفعل الإجرامي، كان من الأسباب التي جعلت المشرع يخول لقاضي التحقيق استدعاؤه للحصول منه على المعلومات اللازمة عن الواقعة محل الدعوى.[20]

كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شهادة شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.[21]

وحسب نص المادة 105 من ق.إ.ج ،لا يجوز له سماع الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناَ ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ،

[19]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر الجزائر، ج2، 2015.، ص243.

[20]- عمارة فوزي.قاضي التحقيق.أطروحة دكتوراه العلوم للسنة الجامعية 2009-2010 . ص121

[21]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة الجزائر، 2009، ص103.

ويجب وضع ملف الدعوى تحت تصرف محاميه خلال(42) ساعة على الأقل قبل السماع أو المواجهة [22] ، فقد خصه المشرع بنفس مكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلها له حماية لحقوقه.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز توجيه اليمين للمدعي المدني، فهو خصم للمتهم لا يمكن سماعه كشاهد بعد أداء اليمين نتيجة لتعارض الصفتين.

## المطلب الثاني : الأوامر القسرية[23] الصادرة أثناء التحقيق :

وهي من أخطر المهام المنوطة لقاضي التحقيق لمساسها بحريات الأفراد خوله إياها المشرع لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية، هدفها إجبار المتهم على المثول أمامه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار، وقد نصت المواد من 109 إلى 122 ق إ ج على هذه الأوامر وهي: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، والأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية وهدفها الاحتياط من تأثير المتهم على السير الحسن للتحقيق أو فراره.

وتعد هذه الأوامر من الأعمال التي يلجأ إليها قاضي التحقيق في إطار صلاحياته كهيئة بحث وتحر وليس بصفته هيئة قضائية، غير أن أمر إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية ينتسب أكثر إلى صلاحيات قاضي التحقيق القضائية.[24]

ونظرا لمساس هذه الأوامر بالحريات الفردية فقد أحاطها المشرع بقيود تكفل حصر ذلك المساس في أضيق الحدود وبالقدر اللازم لإجراء التحقيق وسرعة انجازه، إذ يتعين على قاضي التحقيق أن يوضح في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم، وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره، وأن يوقع عليه ويمهره بختمه، ليتولى بعدها وكيل الجمهورية

---

[22]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 244.

[23]- اعتمد المشرع الجزائري مصطلح "آمر" مقابل المصطلح الفرنسي "mandat" إلا أنه في قانون 26-06-2001 استعمل في المادة 118 المعدلة مصطلح "مذكرة".

[24]- د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص96

التأشير عليها وترسل بمعرفته، لتصبح نافذة في كل أنحاء التراب الوطني، وأهم ميزة لهذه الأوامر أو كما يصطلح عليها باسم مذكرة mandat أنها لا تقبل الطعن إطلاقا من أي طرف كان يبقى فقط أنه يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وليس مذكرة الايداع كونها ليست إلا مذكرة لتنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت[25]، وهو ما سنقوم بعرضه.

**الفرع الأول : الأمر بالإحضار:**

نص المشرع الجزائري على أمر الإحضار كأول إجراء يمس ويقيد حرية الأشخاص[26]، يلجأ إليه قاضي التحقيق لضمان مثول المتهم أمامه واستجوابه، أو لأجل إتمام إجراء من إجراءات التحقيق التي تسهل البحث عن الحقيقة وكشفها، وعرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 110 ق.ا.ج بأنه: "الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا" و يتخذ في مواجهة المتهم إذا لم يمتثل للاستدعاء بالحضور، وهو يختلف عن أمر بالحضور الموجه للشاهد عن طريق القوة العمومية (المادة 97)، و أوجب المشرع في الأمر بالإحضار أن يشتمل على البيانات التالية[27]:

. اسم و صفة القاضي و ذلك للتأكد من اختصاصه.

. هوية المتهم كاملة (الاسم واللقب, المهنة ومحل الإقامة).

. نوع التهمة المنسوبة للمتهم، ومواد القانون المطبقة عليها.

. تاريخ اصداره.

. توقيع القاضي على الامر مع مهره بختمه,

. تأشيرة وكيل الجمهورية، والتي لا تعدو إلا وسيلة رقابة من النيابة العامة و ليست

[25]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة الطبعة لأولى 2006. ص121.
[26]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر للطباعة والنشر ولتوزيع، الجزائر 2008، ص:188.
[27]- عبد العزيز سعد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2009, ص 155.

شرطا لصحة الامر[28].

و لقاضي التحقيق اللجوء الى الأمر بالإحضار في أية جريمة مطروحة لديه سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة.

و لا يجوز اللجوء الى القوة و القسر في تنفيذ الامر بإحضار إلا في حال رفض المتهم الامتثال او محاولة هروبه، كما انه لا يجوز للقائمين على تنفيذ هذا الامر الدخول للمساكن للبحث عن المعني و اقتياده بالقوة كما فعل المشرع بشأن تنفيذ الامر بالقبض طبقا للمادة 122 ق.إ.ج و يبلغ أمر الإحضار للمعني إذا كان محبوسا لسبب آخر بمؤسسة عقابية بمعرفة مدير هذه المؤسسة[29].

ولما كانت إجراءات التحقيق التي تتولاها سلطة التحقيق متعددة و متنوعة قد يتم فيها التعرض و المساس بحرية المتهم فقد لجا المشرع خشية من التعسف في استعمال هذه السلطة الى ايجاد مجموعة من الضمانات للمتهم بشان الامر الصادر ضده بالإحضار[30] و هي:

*اقتياد المتهم دون ابطاء في الحجز تحت النظر.

*تقديم نسخة من امر الاحضار الى المتهم.

*عدم استعمال القوة و العنف مع المراد احضاره لأول مرة.

*استجواب المتهم بحضور محاميه.

*حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيدا.

و لتنفيذ أمر الضبط و الإحضار يجب التمييز بين ثلاث حالات:

[28]- عمارة فوزي المرجع السابق ص 260, 261.
[29]- عبد العزيز سعد, إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر 1985, ص 45.
[30] درياد ملكة, ضمانات المتهم اثناء التحقيق, ط 1, ج3, دار الهدى للنشر و التوزيع, الجزائر, 1991_1992, ص 397.

**أولا: حالة ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر:**

يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا امام قاضي التحقيق الذي يقوم باستجوابه في الحال مستعينا بمحاميه وفقا للمادة 1/112 ، و يثور التساؤل حول مصير أمر الإحضار في حال ما إذا تعذر سماع المتهم بسبب غياب قاضي التحقيق او لأي عذر آخر، فهل يصلح هذا الامر ان يكون سندا لاقتياد المتهم الى المؤسسة العقابية مؤقتا الى حين زوال العذر؟

تجيب الفقرة الثانية من المادة 112 بنصها "فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية، الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق و في حال غيابه من أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله"، ومنه نستنتج أن مفعول أمر الاحضار في هذه الحالة ينتهي بمجرد اقتياد المتهم الى المحكمة ولا يعد سندا لاقتياده الى المؤسسة العقابية.

**ثانيا: حالة ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر:**

يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا الى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه[31]عن هويته و يتلقى أقواله بعد ان ينبهه بحقه في عدم الادلاء بأي شيء , ثم يحيله الى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر (المادة 114 ق.إ.ج) ، إلا أنه في هذه الحالة يمكن للمعني أن يعارض في تحويله بإبداء حجج جدية تدحض التهمة، فإذا فعل يقتاد الى مؤسسة اعادة التربية و يبلغ بذلك قاضي التحقيق المختص في الحال بأسرع الوسائل[32].

وفي هذه الحالة يرسل وكيل الجمهورية بدون تأخير محضر مثول المتهم الى قاضي التحقيق صاحب الأمر متضمنا كل البيانات التي تساعد في التعرف على المتهم والتحقق من الحجج التي

[31]- و إن استعمل المشرع الجزائري في المادة 112 مصطلح الاستجواب فمع ذلك لم يقصد منه الاستجواب في الموضوع و انما حدده في الاستجواب عن الهوية فقط, ولو أراد المعني بمحض إرادته الخوض في الموضوع فيقتصر دور وكيل الجمهورية على تلقي أقواله فقط و ذلك ضمانا لحقوق المعني بأمر الاحضار الذي يكون بدون حضور محاميه.

[32]- أنظر في هذا المعنى كل من:
-Roger Merle-Andre Vetu , Op . Cit. p :3
-G Levasseur-A.Chavanne-J .Montreuil, droit pénal et procédure pénale , 7e édition . Cujas, Paris 1983. P : 386

أدلى بها بالإضافة إلى التنبيه الذي وجهه له بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح, و يرجع لقاضي التحقيق مصدر الامر التقرير ما إذا كان ثمة محل لنقل المتهم إليه أم لا، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري التزم الصمت حيال مهلة نقل المتهم الى حيث يوجد قاضي التحقيق.

**ثالثا: حالة عدم العثور على المتهم محل الامر بالإحضار:**

اذا لم يتم العثور على المتهم يؤشر على الأمر و يرسل من قبل ضابط الشرطة القضائية الى القاضي الآمر مرفقا بمحضر البحث بدون جدوى, مع ملاحظة أنه بالرغم من سكوت المشرع في هذه الحالة بشأن مآل الأمر بالإحضار، هل يبقى لدى القائمين على تنفيذه الى حين العثور على المعني أو يعاد الى قاضي التحقيق الآمر مرفقا بمحضر البحث بدون جدوى؛ هنا جرى العمل بالحل الثاني وفي جميع الاحوال يجب إصدار أمر بالكف عن البحث سواء بعد تنفيذ الأمر بالإحضار او عند بقاء الأبحاث عنه بدون جدوى قبل التصرف في الملف.

**الفرع الثاني: الأمر بالقبض :**

و هو ثاني أهم و أخطر أمر من الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق وفقا للمادة 109 ق.إ.ج والتي يترتب على تطبيقها المساس بأقدس حرية من الحريات التي يحميها الدستور[33]، عرفه المشرع الجزائري في المادة 119 ق.إ.ج بأنه: "الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الامر حيث يجري تسليمه و حبسه"[34]

و يجوز لقاضي التحقيق اصداره بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية و ذلك في الحالتين:

[33]- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس المرجع، ص:157.

[34]- بالرجوع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده لم يضع تعريفا للأمر بالقبض، و لقد عرفه الدكتور رشيد رشا خليل عبد على انه "اجراء من اجراءات التحقيق يرمي الى الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته من التجول" انظر: رشا خليل عبد, ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي مجلة الفتح العدد 29, 2007, ص 02.

- اذا كان المتهم هاربا.
- اذا كان مقيما خارج اقليم الجمهورية.

و في غير هاتين الحالتين لا يجوز اصداره إلا بعد توجيه الاستدعاء للشخص المطلوب وينتظر رجوع وصل الاستلام ثم يلجا الى اصدار أمر الاحضار[35].

كما أن الأمر بالقبض لا يصدر إلا اذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه عقوبة جنحة بالحبس او بعقوبة أشد جسامة (المادة 2/119).

و يجب ان يتضمن الأمر بالقبض مثله مثل الامر بالإحضار على بيانات لصحته شكلا وتتمثل في الهوية الكاملة للمتهم، مقر سكناه، التهمة المنسوبة اليه، و النص القانوني المعاقب عليها، تاريخ إصداره، توقيع و ختم القاضي الآمر، و يؤشر عليه من قبل وكيل الجمهورية.

و يشترط لإصدار الامر بالقبض ما يلي:

* أن يكون المتهم هاربا او مختف من العدالة، او من الأشخاص المقيمين خارج اقليم الجمهورية.

* أن تكون الجريمة المتهم بارتكابها جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة، مما يعني استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامات و المخالفات[36].

* وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية[37]، و ان كان هذا الرأي غير ملزم له[38].

و لتنفيذ الامر بالقبض نكون أمام ثلاث حالات و هي:

---

[35]- احسن بوسقيعة التحقيق القضائي, دار هومة 2006, ص 101.
[36]- عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار هومة 2009, ص 400.
[37]- عبد الله أوهايبية' نفس المرجع، نفس الصفحة.
[38]- أحمد شوقي الشلقاني, مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, ط 03, ج 2, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003, ص 276.

1- حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق:

يتم اقتياد المتهم الى مؤسسة إعادة التربية المنوه عنها في الأمر بالقبض (المادة 120)، ويقوم قاضي التحقيق باستجوابه خلال 48 ساعة من اعتقاله، و في حال تعذر ذلك يقتاد امام وكيل الجمهورية الذي بدوره يطلب من قاضي التحقيق و في حال غيابه من أي قاض من قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله طبقا للمادة 121 ق.إ.ج.

2-حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق:

يقتاد المتهم أمام وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ثم يقوم فورا بإخبار القاضي المصدر للأمر و يأمر بتحويل المتهم اليه.

3- حالة عدم العثور على المتهم:

اذا استحال القبض على المتهم يتم تعليق الامر في المكان الكائن به آخر محل إقامة له بحضور اثنين من جيرانه و يحرر محضر عن ذلك, وبعدها يرفع أمر القبض والمحضر المحرر من قبل ضابط الشرطة الى القاضي الآمر (المادة 3/122 ق.إ.ج).

و نظرا لأهمية الامر بالقبض في التحقيق و خطورته على الحريات الفردية أحاطه المشرع بعدة ضمانات اهمها:

أ- إحاطة المتهم علما بأسباب القبض وهو ما حرصت عليه جل التشريعات و ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 2/09 منه كضمان لدفاع المتهم عن نفسه[39].

ب- وجوب أن تكون الجريمة محل الامر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس او بعقوبة أشد، فإذا أصدر قاضي التحقيق الامر معتقدا ان الواقعة تكييفها جنحة ثم تبين أنها مخالفة و جب عليه اطلاق سراح المقبوض عليه فورا و إحالته للمحكمة المختصة[40].

[39]- غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، الطبعة 01، دار الراية للنشر و التوزيع, الأردن 2008, ص 348.

ج- صدور الأمر بالقبض ضد المتهم الهارب او المقيم في الخارج.

د- استطلاع رأي وكيل الجمهورية في الأمر بالنظر لطبيعته كونه يمثل مذكرة بحث وحبس في آن واحد.

هـ- استجواب المتهم خلال 48 ساعة من القبض, و هي من أهم الضمانات التي نصت عليها المادة 121 كإجراء جوهري حتى لا يترك المتهم في السجن لأيام أو شهور[41].

و- تفتيش مسكن المتهم محل الأمر بالقبض في الميعاد القانوني أي من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الثامنة مساءا كضمان لصاحب المسكن و احتراما للكرامة الانسانية[42] .

و في الأخير تجدر الاشارة الى أنه من الناحية العملية جرى العمل على ان القائم بالتنفيذ في حال إلقائه القبض على المتهم فإنه يقوم بتقديمه أمام وكيل الجمهورية مع أصل الأمر ليقوم هذا الأخير بالتأشير على هامش الأمر بعبارة "صالح للإيداع" ثم بعد ذلك يرسل محضر القبض الى قاضي التحقيق المختص ليقوم باستجوابه خلال 48 ساعة.

**الفرع الثالث: أمر أو مذكرة الإيداع :**

يعتبر أمر الإيداع ثالث أوامر قاضي التحقيق الخطيرة و الماسة بالحرية الجسدية للمتهم و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 117 ق.إ.ج بنصه "امر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم".

و يعتبر هذا الأمر سندا أساسيا لحبس المتهم مؤقتا كما يمكن أن يكون سندا للبحث عنه و نقله الى المؤسسة العقابية متى كان فارا من حبس ناتج عن أمر إيداع.

---

[40]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 397.
[41]- مسوس رشيدة, استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق, مذكرة ماجستير, باتنة 2005, ص 19.
[42]- محمد محدة, المرجع السابق, ص 413.

و الى غاية صدور قانون 26-06-2001 كان أمر الإيداع يعد من الأوامر القسرية التي يتمتع بها قاضي التحقيق في إطار صلاحيات البحث و التحري المخولة له, و من ثم لم يقيد المشرع القاضي في لجوئه الى هذا الامر إلا باستجواب المتهم قبل اصدار الامر و أن يشكل الفعل جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس.

لكن إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 26-06-2001 أضاف المشرع الى الشرطين السابقين شرطا ثالثا و هو أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت، ففي ظل التشريع الحالي لم يعد أمر الإيداع اجراءا مستقلا بذاته يصدره قاضي التحقيق دون تسبيب أمره، بل أصبح مجرد أداة تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت و هو الامر الذي يستوجب دوما التسبيب[43].

و لوكيل الجمهورية ان يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر إيداع للمتهم بالمؤسسة العقابية, غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبه فإذا رفض يتعين عليه أن يصدر أمرا بذلك (المادة 118), أما إذا استجاب لطلبه فيتعين عليه إصدار أمرا مسببا بالوضع في الحبس المؤقت يتبعه بإصدار أمر او مذكرة إيداع بالمؤسسة العقابية يأتي تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت.

و يجب على قاضي التحقيق ان يبلغ أمر الإيداع للمتهم و يحيطه علما بذلك و يشير بالتبليغ في محضر الاستجواب الأولي.

و لقد استوجب المشرع في المادة 109 بيانات أساسية يجب أن يتضمنها أمر الإيداع ليكون امرا قانونيا وصحيحا من حيث الشكل أهمها:

-ذكر الهوية الكاملة للمتهم.

-تحديد نوع و طبيعة الجريمة المنسوبة للمتهم و المواد القانونية المطبقة.

[43]- احسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 105.

-ذكر تاريخ اصدار الأمر.

-توقيع و ختم القاضي الآمر.

بالإضافة لتأشيرة وكيل الجمهورية المشرف على تنفيذه.

و لا يعد إغفال و عدم مراعاة إحدى هذه البيانات سببا لبطلان الأمر، فالمادة 109 ق.إ.ج لم تشر إلى ذلك إطلاقا, إنما ينتج عنه توقيف تنفيذه فقط الى غاية تدارك البيان او الشرط المغفل.

و اذا أفلت المتهم من أيدي العدالة بعد مثوله أمام قاضي التحقيق و تبليغه بالأمر بالإيداع يرخص هذا الامر بالبحث عن المتهم و نقله الى المؤسسة العقابية.

و سنعود لدراسة أمر الإيداع في الفصل الثاني الذي خصصناه للسلطات القضائية لقاضي التحقيق.

## المبحث الثاني:

## الاجراءات العملية المخولة لقاضي التحقيق

## و المرتبطة بوقائع القضية

لا ينحصر مجال عمل قاضي التحقيق بما يقوم به في مكتبه و لا يقتصر دوره في التحقيق بما تضمنته محاضر الضبطية القضائية فقط، بل أعماله ومهامه أوسع من ذلك تستدعي قيامه ببعض الإجراءات العملية بنفسه خارج مكتبه مرتبطة بوقائع القضية محل التحقيق وبظروفها، سواء بانتقاله إلى بعض الأمكنة وإجراء معاينات مادية وعمليات تفتيش وحجز قد يراها مفيدة في إظهار

الحقيقة[44]، أو التي يمارسها بواسطة مساعديه لأسباب مادية تقنية او قانونية يضطر فيها لندب غيره عن طريق الإنابات القضائية أو الخبرات، و هو ما سنحاول تبيانه في المطلبين التاليين.

## المطلب الأول: الإجراءات العملية التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه:

وهي مجموع الإجراءات والأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق خارج مكتبه وبنفسه من انتقال لأماكن ارتكاب الجريمة سواء للقيام بالمعاينات المادية أو اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات للكشف عن الحقيقة، فالمشرع خول قاضي التحقيق جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة (المادة 68 ق.إ.ج)، ومن الإجراءات العملية التي بإمكانه توليها بنفسه كمحقق نجد: الانتقال، المعاينات المادية، التفتيش والحجز.

### الفرع الأول : الانتقال :

قد تستدعي ضرورات التحقيق انتقال قاضي التحقيق لمكان آخر كما لو كانت الوضعية الصحية للشاهد أو المتهم تستدعي الانتقال إليه لسماع أقوال الأول أو استجواب الثاني، أو أن نوع الإجراء يستوجب الانتقال للمعاينة أو التفتيش والحجز.[45]

والأصل أن الانتقال إجراء منفصل عن الإجراء المراد اتخاذه، ولكنه يندمج فيه إذا كان ضروريا لتنفيذه، لذلك يتعين التمييز بين عملية الانتقال إلى مكان الحادث أو أي مكان آخر لمباشرة التحقيق وبين إجراء الانتقال إلى محل الحادث لإثبات حالته، وهو ما يطلق عليه إجراء المعاينة.[46]

---

[44]- د.احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 85.
[45]- عمارة فوزي، نفس المرجع السابق، ص 160
[46]- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، طبعة 1998، ص 100

**أولا : حالات انتقال قاضي التحقيق :**

لم يحدد قانون الاجراءات الجزائية الحالات التي يتطلب فيها انتقال قاضي التحقيق على سبيل الحصر، بل أورد البعض منها على سبيل المثال كالتالي :

*الانتقال في حالة الجريمة المتلبس بها، و في هذه الحالة يكون انتقاله تارة لإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية، و تارة أخرى للقيام بالتحقيق بصفته قاضيا للتحقيق إذا ما طلب منه وكيل الجمهورية ذلك (المادة 60 ق.إ.ج)

*الانتقال عند فتح التحقيق بسب العثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا او مشتبها فيه (المادة 62).

*الانتقال لسماع شهادة تعذر على صاحبها الحضور لمكتبه (المادة 99).

*الانتقال لضرورة تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت او وجود أمارات على وشك الاختفاء (المادة 101).

*الانتقال اثناء سير التحقيق بغرض المعاينة او القيام بالتفتيش والحجز(من 79 إلى 85 ق.إ.ج).

*الانتقال بغرض إعادة تمثيل الجريمة (جناية أو جنحة).

**ثانيا: الإطار القانوني لعملية الانتقال :**

لم يرد في أحكام قانون الاجراءات الجزائية ما يفيد بأن انتقال قاضي التحقيق يستوجب منه استصدار أمر لذلك، كون الانتقال من اجراءات التحقيق البحتة (أو الإدارية) مما لا يتصور معه قيام نزاع حوله[47]، و لكن ما هو جاري العمل به هو إصدار قضاة التحقيق قبل كل انتقال أمرا

[47] لا يمكن أن نتصور اعتراض النيابة العامة، و لا رئيس غرفة الاتهام كمراقب و مشرف على مجرى إجراءات التحقيق، على انتقال كان قاضي التحقيق قد قرره و لا بالمقابل فرضه عليه بعدما كان قد رأى بأنه لا داعي من ورائه, أنظر في هذا المعنى:
-Pierre Chambon , op.Cit.4e edition.1997.p 106

بذلك، و مثل هذا الأمر ليس له الطابع القضائي مما يعني انه لا يترتب عليه ضرورة إخطار محامي الخصوم به.

إلا أنه إذا قرر قاضي التحقيق الانتقال عليه إخطار وكيل الجمهورية (المادة 79 ق.إ.ج) والإخطار يكفي وحده لصحة إجراء الانتقال لأن حضور وكيل الجمهورية ليس شرطا حتميا لصحة الانتقال وغيابه لا يترتب عليه البطلان.

والانتقال بطبيعته يشمل هيئة التحقيق مشكلة من قاضي التحقيق و كاتبه، و حضور هذا الأخير ضروري و إلا ترتب بطلان الاجراءات التي تمت في غيبته، فالكاتب بمثابة الشاهد على حقيقة ما تم من اجراءات التحقيق.

و عادة ما يصطحب قاضي التحقيق في انتقاله إضافة إلى كاتبه و وكيل الجمهورية إذا اختار الانتقال وأعوان الدرك أو الشرطة الذين يتولون البحث و التحري و المكلفين بحفظ الأمن، عمال مهنيين كالمختصين في فتح الأقفال، المترجم والخبراء، المتهم والمدعي المدني و محاميهما والشهود، وذلك بإخطارهم واستدعائهم مسبقا للحضور في التاريخ والمكان المحددين بأمر الانتقال.

في بعض الحالات قد تستدعي ضرورات التحقيق انتقال قاضي التحقيق صحبة كاتبه الى دائرة اختصاص المحاكم المجاورة تبعا لما يسمى بحق التتبع، و في هذه الحالة وطبقا لأحكام للمادة 80 ق.إ.ج يقوم بإخطار كل من وكيل الجمهورية العامل بدائرة اختصاصه و كذا الذي سينتقل الى دائرة اختصاصه[48]، على أن ينوه بمحضر الانتقال الى الأسباب التي دعت إلى الانتقال، وفي حال استدعى التحقيق تمديد الاختصاص إلى اختصاص مجالس قضائية غير تلك التي حددها القانون فما على قاضي التحقيق إلا اللجوء الى الانابة القضائية[49].

[48]- إن اخطار قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية الذي سينتقل إلى دائرة اختصاصه مسبقا, ليس شرطا من النظام العام بل هو تكريس لقاعدة أخلاقية وتنظيمية مقررة لحسن التنسيق بين الجهات القضائية لا يترتب على مخالفتها أي أثر قانوني, انظر في ذلك:
-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في التحقيق القضائي، دون دار طبع، سنة 2006، ص 118.
[49]- أحمد جبور، جهات التحقيق، دروس ملقاة على الطلبة القضاة سنة 1980 بالدار البيضاء الجزائر، ص 17.

وبإمكان قاضي التحقيق الانتقال الى مسرح الجريمة أو أي مكان يرى ضرورة لإثبات حالته، باستثناء مقرات القنصليات و السفارات الأجنبية المعتمدة وذلك لامتداد الحصانة الدبلوماسية لها، و إن كان تقدير ضرورة الانتقال لقاضي التحقيق حسب ظروف كل جريمة و أهميتها[50]، فمن الأفضل أن يكون الانتقال في الوقت المناسب حتى لا يفقد الغاية المنشودة من ورائه.

**ثالثا : طبيعة الانتقال :**

الانتقال هو اجراء اختياري لقاضي التحقيق للقيام به من عدمه، فلا يجوز للأطراف التمسك بعدم القيام به لأول مرة أمام المحكمة العليا[51].

وتتجلى أهمية الانتقال في مرحلة التحقيق الابتدائي، كون آثار الجريمة لم تختفي بعد و لم يخضع الشهود لأي تأثير من الغير لتغيير أقوالهم[52]، كما انه فيه إبراز لهيبة القضاء،مما يبعث على اطمئنان النفوس في الإجراءات المتخذة في القضية[53].

والانتقال بطبيعته من اجراءات التحقيق البحتة فهو إجراء غير قضائي، بمعنى أن قاضي التحقيق عندما لا تكون لديه نية الاستجواب أو المواجهة او سماع المدعي المدني اثناء الانتقال فإنه يصبح غير ملزم اتجاه محامي المتهم و المدعي المدني بأحكام المادتين 100 و 105 من قانون الاجراءات الجزائية و العكس صحيح.

**الفرع الثاني :طلب المعاينة**

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات في التحقيق الابتدائي، فهي لا تحابي و لا تخدع بل تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا وصادقا، وتعطي المحقق الصورة الصحيحة والواقعية لمكان الجريمة وما يتصل

---

[50]- هناك بعض الجرائم لا تحتاج بطبيعتها انتقال قاضي التحقيق كالتزوير مثلا, ما دام أن المستند المزور و المضبوط كدليل سيكون موجودا على مكتبه, هذا إلا إذا كان ليس من المتيسر نقل المستند.

[51]- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 20 ديسمبر 1988 في الملف رقم 60403، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 4، سنة 1990، ص:227.

[52]- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص239.

[4]- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ،ص493.

بها من ماديات و آثار[54]، ويقصد بها فحص المكان وإثبات حالته فور الانتقال إليه.

والمعاينة المادية كإجراء من إجراءات التحقيق، هي اطلاع قاضي التحقيق على شيء معين لفائدة التحقيق، و عادة ما يطلق عليها إثبات الحالة[55]، بمعنى أنه إجراء إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة المتصلة بالواقعة الإجرامية موضوع التحقيق بأية حاسة من الحواس، حتى أنه أطلق عليها في بعض القوانين تسمية الكشف الحسي[56]، لكون عمل قاضي التحقيق فيها يقتصر على مجرد نقل صورة صحيحة و كاملة للأمكنة التي يقوم بمعاينتها.

**أولا : طبيعتها :**

قد تفرض طبيعة بعض القضايا على قاضي التحقيق الانتقال إلى بعض الأمكنة لإجراء معاينات مادية لم تقم بها عناصر الضبطية القضائية أو لتكملتها و تأكيدها طبقا للمادة 79 ق.إ.ج، و هو إجراء اختياري من إجراءات التحقيق البحتة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي ما عليه في حال طلبه من أحد أطراف الدعوى الجزائية إلا إصدار أمر مسبب إن رأى بأنه لا موجب لإجرائه.

**ثانيا : إجراءاتها :**

للمعاينة المادية إجراءات على قاضي التحقيق اتباعها وهي :

- إخطار وكيل الجمهورية والاستعانة بكاتب للتحقيق.
- استدعاء كل من يمكنه المساهمة في حسن سير الإجراء من شرطة قضائية وأعوان حفظ الأمن و خبراء و فنيين و مهنيين.
- تحرير محضر معاينة يذكر فيه تاريخها ومكانها، اسم ولقب قاضي التحقيق، اسم ولقب كاتبه و وكيل الجمهورية الذي قام بمصاحبته، و يشير فيه لكل الأشخاص الذين تمّ اخذ

---

[54]- د.عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثلئق المصرية، د ط س، ص:248

[55] عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، 2004، ص 90.

[56]- في القانون اللبناني أنظر في ذلك:
علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 5، سنة 2005، ص 45.

أقوالهم، و يسرد فيه جميع الإجراءات التي قام بها بدقة، مع التوقيع على كل صفحاته.

- جمع الآثار المعثور عليها في مسرح الجريمة وجردها، وحفظها في أحراز محكمة.

**ثالثا : علاقة المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة :**

قد يتصل بالمعاينة **إعادة تمثيل الجريمة**، فإذا كانت المعاينة عبارة عن نقل صورة صامتة لمكان الواقعة، فإن تمثيل وقوعها يعتبر نقل صورة متحركة لها[57]، ولعل الدافع الأساسي الذي يحرك قاضي التحقيق لإعادة تمثيل الجريمة هو اختلاف روايات حدوثها، وذلك حتى يتحرى مدى صدق المتهم أو المدعي المدني أو الشهود.

و إعادة تمثيل الجريمة من طرف قاضي التحقيق إجراء اختياري لاسيما إذا لم تطالب به النيابة العامة أو الأطراف ومحاميهم[58].

و من الطبيعي حضور إعادة تمثيل الجريمة كل من له صلة بها، بدءا بأطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود، إلى عناصر القوة العمومية والفنيين كمصوري القسم الفوتوغرافي التابع لمصلحة الشرطة العلمية.

و حتى يحقق إجراء إعادة تمثيل الجريمة الذي غالبا ما يقوم به قاضي التحقيق في الجنايات بالغرض المنشود منه، على قاضي التحقيق أن يسرد الوقائع المراد إعادة تمثيلها والأخذ بعين الاعتبار كل ما يصدر من تصريحات وتصرفات من قبل الأطراف، وذلك كله للمساهمة في إظهار الحقيقة[59].

**الفرع الثالث : التفتيش :**

إن أول ما يتبادر إلى ذهن المجرم بعد ارتكابه للجريمة هو طمس معالمها وإزالة كل أثر قد يكشف عن شخصيته، لذلك فالتفتيش إجراء يتخذه قاضي التحقيق أو من ينتدبه للبحث عن أدلة مادية

---

[57]- د.حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 107

[58]- قرار الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 1990/12/20 في الملف رقم 60.403 ، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الرابع لسنة 1990، ص 227.

[59]- عمارة فوزي، نفس المرجع السابق، ص 168.

تتعلق بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق فيها وفق ضوابط محددة حيث عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة"[60]، كما عرفه نبيل صقر بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم"[61]، و ينصب التفتيش إما على الشخص في حد ذاته أو في أمكنة محددة أو على أشياء ومستندات.

**أولا : تفتيش المساكن**

ويعتبر من أهم أنواع التفتيش، نص عليه المشرع الجزائري في المواد: 47، 64، 81 وما يليها من ق.إ.ج، والتي ميز فيها بين تفتيش المساكن وبين معاينتها بحيث علقّ الإجراء الأول على وجود الإذن المسبق من قاضي التحقيق، في حين خص إجراء المعاينة للمساكن المفتوحة للعموم والمرتادة من الجمهور، و مكن أعوان وضباط الشرطة القضائية الدخول إليها حتى في الليل دون إمكانية التفتيش لغياب الإذن أو الأمر بالقيام بذلك[62].

وإذا كان الوضع كذلك من الناحية النظرية، فانه في الواقع العملي مصطلح معاينة المساكن أصبح مرادفا لمصطلح "تفتيش المساكن" ويخضعان لنفس التنظيم.

وفي حال تفتيش مسكن المتهم و تعذر حضوره عملية التفتيش، أجاز له القانون تعيين ممثل عنه لحضور عملية التفتيش، أما في حال امتناعه أو كان هاربا فيتم استدعاء شاهدين لحضور العملية.

[60]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات ألجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1980، ص: 449.
[61]- نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص: 166.
[62] - عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، المرجع الساق، ص104.

✓ شروط تفتيش المساكن:

إن حق التفتيش المخول لقاضي التحقيق استثناءا عن المبدأ الدستوري الذي جاء مكرسا لحرمة المسكن[63] ، أقره المشرع عند إجرائه في مرحلة التحقيق بشروط و هي :

1-عند فتح التحقيق القضائي يعود الحق في التفتيش أساسا لقاضي التحقيق أو من ينتدبه لهذا الغرض في اطار الانابة القضائية (المادة 79 و 132 ق.إ.ج)، و عليه لا يجوز خلال هذه المرحلة لضباط الشرطة القضائية و لا لوكيل الجمهورية الدخول لمسكن أحد الخواص بدون أمر من قاضي التحقيق للقيام بعملية التفتيش.

2-حدد المشرع وقت زمني للقيام بتفتيش المساكن في الفترة الممتدة من الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساءا، و لم يحدد وقت الخروج منها بما يعني أن التفتيس يمكن ان يمتد بصورة شرعية الى ما بعد الساعة الثامنة مساءا[64].

إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة حيث سمح القانون استثناءا دخول المساكن ليلا وذلك في الحالات التالية:

- رضا المعني بالتفتيش و تعبيره عن ذلك صراحة.
- عند توجيه نداءات من داخل المنزل.
- الطوارئ وحالة الاستعجال وهي الحالات التي يمكن ان ندرجها تحت ما عبر عنه المشرع بالأحوال الاستثنائية المقررة قانونا (المادة 1/47 ق.إ.ج).
- الاماكن المفتوحة للعموم و سيئة السمعة.
- الجرائم الموصووفة جنايات، و في هذه الحالة وضع المشرع قيودا على عملية التفتيش بحيث اشترط فيه ان يتم من قاضي التحقيق نفسه و أن يقتصر على مسكن المتهم فقط دون غيره، و بحضور وكيل الجمهورية (المادة 82 ق إ ج)،

[63]- تنص المادة 47 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

[64] انظر في ذلك كل من:

-Charles Parra – Jean Montreuil,traité de procédure pénale, Quillet édition, Paris,1974, p228.

-Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel,procédure pénale, tome2, 2e édition, Cujas Paris,1973,p173

بالرغم من أن عدم حضور هذا الأخير لا يرتب أي جزاء أو أثر.

– أجاز المشرع في المادة 4/47 ق.إ.ج لقاضي التحقيق إجراء التفتيش ليلا أو نهارا في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال.

✓ مكان التفتيش:

متى توافرت شروط إجراء التفتيش جاز مباشرته في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة (المادة 81 ق إ ج)، فيجوز لقاضي التحقيق مباشرته بمسكن المتهم او بمسكن الغير الذي توجد دلائل أن بحوزته أشياء أو أوراق متعلقة بالجريمة المرتكبة،

كما يمكن مباشرة التفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني كمكاتب المحامين و الاطباء و الموثقين و المحضرين و كل من في حكمهم، بشرط اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع طبقا للمادتين 45 و83 من ق.إ.ج، و احترام القواعد النظامية و العرفية المقررة في هذا الشأن كإخطار نقيب المحامين[65]، و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين، و رئيس مجلس اخلاقيات المهنة بالنسبة للأطباء او من يمثلهم، أو استئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها[66].

**ثانيا** : تفتيش الأشخاص:

تفتيش الشخص يشمل جسمه وملابسه وما قد يحمله من أشياء أو ما في حوزته من منقولات، ويجد هذا الإجراء مبرره في توجيه الاتهام للمتهم لأنه يعتبر قرينة على حيازته أدلة ارتكاب الجريمة [67]، أما تفتيش الشخص غير المتهم فيجد مبرره في وجود إمارات قوية على إمكانية ضبط

[65] تنص المادة 80 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على انه: يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي و لا يجوزاجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب او ممثله و بعد اخطارهما شخصيا و بصفة قانونية.

[66] كما هو الشان في حالة تفتيش المحلات الجامعية و المستشفى انظر في ذلك :

R. Faberon,op,Guide du juge d'instruction, Ministére de la justice,Algérie, 1967, p 121

[67]- حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، الطبعة الثانية 1990 ،ص118.

ما يفيد التحقيق لديه، على أن تقدير ذالك يرجع لقاضي التحقيق، وينبغي أن يتم تنفيذ إجراء تفتيش الأشخاص من قبل شخص من نفس الجنس احتراما لحرمات النسّاء، بحيث تقوم بتفتيشهن أنثى وذلك بتحليفها اليمين لأنها تعتبر في هذه الحالة بمثابة شاهد في الدعوى[68].

**ثالثا :** تفتيش المستندات

أما عن تفتيش المستندات و الأوراق التابعة للأشخاص والتي تعد كذلك من مستودعات الأسرار[69] فالمشرع أجاز بنص المادة 84 من ق إ ج لقاضي التحقيق أو من يندبه لتفتيش الأوراق والمستندات بالإطلاع عليها قبل ضبطها، وبالتالي فالمشرع الجزائري أعطى لهما الحق دون سواهما في الإطلاع على المستندات و الأوراق، مع مراعاة أحكام المادة 84 من ق إ ج.

وتجدر الإشارة أنه عند حجز الوثائق أو المستندات أو الأشياء فيجب على الفور وضعها في أحراز مكشوفة أو مغلقة بحسب طبيعتها، ولكن ينبغي على قاضي التحقيق ختمها بعين المكان حفاظا عليها، ويجوز لكل من له الحق على تلك الأشياء أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق.

**ظ ف ظ ظ ح ف ظ : الحجز:**

و هو وضع اليد على الشيء وحجزه محافظة عليه لمصلحة التحقيق[70]، ينصب على أشياء مادية منقولة ملك للمتهم أو الغير، لها علاقة بالجريمة المرتكبة ويكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة طبقا للمادة 81 ق.إ.ج، كما يمكن في بعض الحالات التحفظ على العقارات.

وقد أورده المشرع في القسم الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان " في الانتقال والتفتيش والقبض" والأصح هو الحجز وليس القبض كون الحجز يرد على الأشياء وليس الأشخاص، وفقا للنص باللغة الفرنسية الذي جاء صحيحا « Des transports, perquisitions et saisies

ولقاضي التحقيق ضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ويفيد في التحقيق سواء كان لأجل

---

[68]- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996 ،ص384.

[69]- إيهاب عبد المطلب ،تفتيش الأشخاص و الأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، د د ن،د س ن، ص:100-101.

[70]- - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة مصر،2003، ص: 430.

الإثبات أو النفي[71]، أو تلك التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق.

**قواعده :**

على قاضي التحقيق في سبيل القيام بهذا الإجراء الالتزام بأحكام المادة 84 ق.إ.ج :

- في حال حجز الوثائق يجب أن يطلع عليها بنفسه قبل حجزها، واستثناءا من ذلك يجوز له حجز المراسلات التي يتلقاها المتهم أو تصدر عنه ما لم تكن موجهة لمحاميه أو صادرة عنه.
- ضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.
- إحصاء الأشياء أو الوثائق لمحجوزة و وضعها في أحراز مختومة، وإذا كانت من النقود أو المعادن الثمينة جاز له إيداعها بالخزينة.
- وجوب فتح الأحراز المختومة بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد استدعائهما قانونا.

## المطلب الثاني: الاجراءات العملية التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه:

إذا كانت القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضى التحقيق بنفسه نظرا لما يتمتع به من حياد و نزاهة و كفاءة، إلا أن المشرع أجاز له تفويض جهات أخرى للقيام ببعض إجراءاته، والتي يمكن إجمالها في لجوئه إلى الإنابات القضائية أو الخبرات القضائية أو إلى أساليب التحري الخاصة من اعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور وكذا التسرب ، و هو ما سنحاول عرضه في هذا المطلب.

### الفرع الأول : الإنابة القضائية

أجاز المشرع لقاضي التحقيق كاستثناء عن الأصل أن يندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام بإحدى الإجراءات نيابة عنه بواسطة الإنابة القضائية، و التي أصبحت إجراءا

[71]- علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص: 50-51.

شائعا في أوساط قضاة التحقيق، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يرون في مثل هذه الإنابات تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحياتهم وتحويل جزء منها من السلطة القضاية إلى الشرطة القضائية[72].

ويمكن تعريف الإنابة القضائية بأنها " تفويض مكتوب و محدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص يكلف بموجبه أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للحلول محله للقيام بعمل أو بعض الأعمال المحددة من أعمال التحقيق التي تدخل في اختصاصه "[73]، فهي وسيلة عملية سخرها المشرع لتسهيل عمل قاضي التحقيق بموجب المواد من 138 إلى 142 ق.إ.ج كلما كان ذلك ضروريا ومفيدا لإظهار الحقيقة في مجريات التحقيق.

✓ **شروط صحة الإنابة القضائية:**

لا تكون الإنابة القضائية صحيحة و لا تحدث آثارها القانونية إلا إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط والضوابط وهي:

1-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، لتكون حجة و أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج، فلا يعتد بالإذن الهاتفي ولو كان ثابتا في دفتر الإشارات الهاتفية طالما لم يكن له أصل موقع عليه ممن أصدره.

2-ذكر اسم مصدر الإنابة ووظيفته واسم المندوب ووظيفته، واسم ولقب المتهم، نوع الجريمة موضوع المتابعة، وتحديد نوع الإجراء المطلوب اتخاذه.

3-تؤرخ الإنابة وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.

---

[72]- أنظر في ذلك كل من :
- د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص: 108.
-Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Procédure pénale, éd. Cujas, 1979, p : 428.

[73]- أنظر في ذلك :
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص: 74.
- د.جلال ثروت،المرجع السابق،ص:352.
- علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 1997، ص: 02.

4-لا يجب أن ينصب الندب على التحقيق في القضية برمتها[74]، وألا يكون التفويض عاما بل يتعين على القاضي المنيب أن يحصر التفويض في إجراءات معينة بوضوح لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة طبقا للمادة 139 من ق إ ج، مع

الإشارة إلى أنه لا يجوز التفويض في إصدار الأوامر القسرية، و كذا في بعض الإجراءات كالاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني.

✓ **الإنابات القضائية الدولية:**

يمكن تقسيمها الى إنابات قضائية واردة الى الجزائر و إنابات قضائية صادرة من الجزائر.

1-الإنابات القضائية الواردة من الخارج:

تكون في حالة متابعة جزائية غير سياسية في بلد أجنبي تسلم الانابة الواردة من السلطة الاجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها بالمادة 703، و تنفذ عند الاقتضاء وفقا للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل طبقا للمادة 721, و تنص المادة 703 ق.إ.ج على أن وزير الخارجية يتولى تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف الى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه الوجهة التي يتطلبها القانون.

2-الإنابات القضائية المرسلة إلى الخارج:

ترسل هذه الإنابات من قاضي التحقيق الجزائري المختص تحت إشراف رؤسائه إلى وزير العدل الذي يوجهها بدوره إلى وزير الشؤون الخارجية، و على هذا الاخير أن يرسلها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات المختصة للدولة الاجنبية، ما لم تكن إتفاقية قضائية قد أبرمت بين الدولة الجزائرية و الدولة الاجنبية تقتضي إرسال الإنابة القضائية مباشرة بين السلطات القضائية المعنية للدولتين

[74] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص158 .

كالبروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 اوت 1962 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 65-194 و المرسوم رقم 313 المؤرخ في 1966/10/14[75].

**الفرع الثاني : الخبرة القضائية:**

هي إجراء ذو طابع فني وقانوني و وسيلة تحقيق، يلجأ إليها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[76]. و قد عرفها الفقه بأنها وسيلة تحقيق وإثبات تهدف إلى كشف الحقيقة باستنباط وقائع مجهولة من خلال وسائل معلومة، وذلك عن طريق الأبحاث والتحقيقات والتجارب العلمية والفنية. أما القضاء فيرى في الخبرة بأنها إجراء من إجراءات التحقيق يتم اللجوء إليها في المسائل الفنية بغرض البحث عن الحقيقة، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[77].

فالمشرع أجاز لقاضي التحقيق ندب خبير في الدعوى للاستفادة بمعلوماته الفنية سواء من تلقاء نفسه لاسيما مع التطور الذي يعرفه الإجرام في وسائله، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف[78]، وفي حال رفض الطلب يتعين عليه أن يكون بموجب أمر مسبب طبقا للمادة 143 ق.إ.ج خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب حتى يتسنى لمن يهمه الأمر استئنافه أمام غرفة الاتهام .

و يختار الخبير من ضمن القائمة (الجداول) التي تعدها المجالس القضائية كل سنة بعد استطلاع رأي النيابة العامة[79]، ويجوز بصفة استثنائية اختياره بقرار مسبب من غير المقيدين في الجدول ، وفي هذه الحالة وجب على الخبير المعين أن يؤدي اليمين القانونية التي تنص عليها المادة 145

---

[75]- جيلالي بغدادي, التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999 , ص 159-160.

[76]- د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص: 107.

[77]- أ. علي جروة، المرجع السابق، 583.

[78]- إذا كان مبلغ الأموال العمومية المختلسة غير محدد على وجه الدقة تعين على جهة التحقيق أن تأمر بإجراء خبرة حسابية لا أن تكتفي بتقرير انتفاء وجه الدعوى ( قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا بتاريخ 1988/06/07 تحت رقم 55019 ).

[79] لقد حدد القرار الوزاري الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 طرق إعداد قائمة الخبراء وتسجيلهم بالجدول، و نصت المادة الثالثة منه بأن تراجع قائمة الخبراء سنويا في اجتماع المجلس القضائي في جمعية عامة خلال الشهرين السابقين لنهاية السنة القضائية الجارية على الأقل، ويحدد عدد الخبراء الذين يمكن تسجيلهم في كل فرع من فروع الاختصاص بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ولا تعد القائمة نهائية إلا بعد المصادقة عليها من وزير العدل حفظ الأختام.

ق.إ.ج أمام القاضي الذي عينه قبل البدء في مهامه تحت طائلة البطلان[80]، فإن كانت الجهة المعينة له هي المجلس القضائي أدى الخبير اليمين القانونية بصفة استثنائية أمام رئيس الهيئة القضائية التي تجلس للحكم[81]

فما هي الميادين التي يمكن للقاضي المحقق الاستعانة فيها بالخبراء؟، و ما هي الضوابط التي يتقيد بها الخبير عند إنجاز الخبرة المنتدب لأجلها؟، وكيف تتم رقابة عمل الخبراء؟

**أولا** : ميادين الخبرة القضائية:

يستعين قاضي التحقيق في سبيل أداء مهامه بالخبراء في المواضيع الفنية التي يصعب عليه فهمها وإدراكها و ما أكثرها، كالطب الشرعي، الطب العقلي، البيولوجيا و الكيمياء، التسمم، المحاسبة والمالية، وغيرها من الميادين.

ولعل أهم هذه الميادين هي المحاسبة التي ترتبط بأخطر جرائم العصر وهي الرشوة و الاختلاس، إضافة إلى الطب الشرعي الذي عادة ما ينصب على تشريح الجثث لتحديد سبب الوفاة و الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة وتاريخها، أو فحص الإصابات والجروح وتحديد طبيعتها ونسبة العجز، أو لإثبات حالات الاغتصاب.

و قد تشمل الخبرة الطبية البحث في الحالة العقلية والنفسية للمتهم لمعرفة قدراته العقلية والنفسية بتاريخ ارتكاب الجريمة وذلك لتحديد مدى مسؤوليته الجزائية عن الأفعال المرتكبة.

كما أن للخبرة أهمية كبيرة في ميدان مضاهاة الخطوط لإثبات جرائم التزوير.

**ثانيا** : ضوابط الخبرة القضائية:

- ندب الخبير ليس إنابة قضائية[82]، فعمل الخبير ينبغي أن لا يتعدى الجانب الفني بإبداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بالواقعة محل الخبرة فقط (المادة 146)، كون القاضي لم

[80]- يعتبر حلف اليمين إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان والنقض(قرار الغرفة الجنائية الثانية المؤرخ في 1986/12/30 تحت رقم: 38154)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1989، ص: 262.
[81]- أ. علي جروه، المرجع السابق، ص: 592.
[82]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص: 267.

يتخلى عن سلطاته القضائية[83] بل يلجأ للخبرة في المسائل ذات الطابع الفني لتنويره وتقوية قناعته بمعارفهم الفنية، وليس له أن يطلب من الخبراء إبداء رأي يطبعه الطابع القانوني[84].

- يجب على قاضي التحقيق أن يوجه للخبير أسئلة دقيقة لا تحتمل التأويل أو الالتباس حتى تكون الإجابة عنها واضحة وضوح السؤال ومفيدة لإظهار الحقيقة[85].
- عليه أن يحدد للخبير أجلا لتنفيذ الخبرة، و في حال تعذر ذلك يجوز تمديدها بأمر مسبب بناء على طلب الخبير المنتدب،

**ثالثا** : رقابة سير الخبرة:

للخبير الذي لم يتمكن من إتمام المهام التي كلف بها أن يقدم طلبا يلمس فيه تمديد مهلة الإنجاز، فتمدد بقرار مسبب يصدره قاضي التحقيق، كما له في حال عدم تقديم الخبير لتقرير خبرته في الميعاد المحدد جاز له استبداله بغيره، و على الخبير حينها أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث كما عليه أن يرد في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي سلمت له، و من الجائز أن تتخذ ضد الخبراء المهملين تدابير تأديبية قد تصل إلى حد شطب أسمائهم من جدول الخبراء طبقا للمادة 148 ق.إ.ج.

على الخبير إيداع تقرير خبرته عند الانتهاء من أعماله، يبين فيه الإجراءات التي قام بها والمساعي التي باشرها والنتائج المتوصل إليها، و إذا كانت الخبرة منجزة من قبل عدة خبراء وجب تحديد مهمة كل واحد منهم في التقرير ونتائجها[86].

و لم حدد قانون الإجراءات الجزائية شكلية معينة لتقرير الخبرة، إلى أن الجاري به العمل أن تتضمن الخبرة مايلي:

---

[83]- أنظر في ذلك:
القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 07 جويلية 1993 في الملف رقم 97774، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1994، ص: 108

[84] -Pierre Chambon, op. Cit. 1972, p : 567 et 568.

[85]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 155.

[86]- علي جروه، المرجع السابق، ص:608.

- مقدمة التقرير: تتضمن اسم ولقب الخبير، الجهة القضائية التي انتدبته وتاريخ الأمر، المهمة التي كل كلف بها.
- موضوع الخبرة: يتضمن كافة العمليات الفنية التي باشرها والملاحظات التي قام بتسجيلها أثناء عمله.
- الحوصلة: وهي النتائج التي خلص إليها، وتتضمن أجوبته على الأسئلة اتي تضمنها أمر التكليف لقاضي التحقيق[87].

و لأطراف الدعوى بعد تبليغهم قانونيا بنتائج الخبرة طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبر مضادة، و في حال رفض الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الإتهام.

**الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة:**

لقد وسع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية من صلاحيات قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم أوردها على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد[88]، وذلك في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، نظرا لخطورة تلك الأفعال وطبيعتها الخاصة واستعمال مرتكبيها لوسائل اتصال حديثة[89]، لذلك مكنهم المشرع الجزائري من اختصاصات جديدة و هي : اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور والقيام بعمليات التسرب، وهذا بموجب المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18، و وضع لها ضوابط وشروط لما فيها من مساس بالحياة الخاصة و صونا للحريات الفردية المكفولة دستوريا[90].

---

87- د. كامل السعيد، المحقق الجزائي، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين، طبعة سنة 2003، ص:50.

88- وهي جرائم منصوص ومعاقب عليها بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

89- ورد في المادة: 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المؤرخة في 2000/11/15 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ: 2002/02/05 "أن تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها و وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة".

90- تنص المادة 2/39 من الدستور الجزائري على أن "سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

**أولا :** مفهومها و مدى مشروعيتها:

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية، بهدف البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين بها[91].

من خلال التعريف تتضح لنا مدى خطورة هذه الإجراءات و مساسها بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص كونها تتم دون علمهم و رضائهم بها، و في مقابل ذلك تضمنت التشريعات ضمانات قصد عدم التعسف في استعمالها وذلك بجعلها تتم تحت إشراف القضاء، و بالرغم من معارضة بعض من الفقه لهذه الأساليب والقول بعدم مشروعيتها لأنها تباشر من طرف عناصر الضبطية القضائية خفية وبأنها تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة[92]، إلى أن الرأي المؤيد لها هو الراجح مما دفع بالكثير من التشريعات إلى انتهاجها لمكافحة الجريمة وترصد المجرمين، لاسيما في ظل التطور الرهيب الذي يشهده الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد[93]، بشرط تأطير هذه الإجراءات وتضييق مجال تطبيقها و وضع الآليات اللازمة لتنفيذها وجعلها تحت إشراف القضاء.

**ثانيا: صورها في التشريع الجزائري:**

وأهم هذه الصور التي أوردها المشرع بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية هي:

**1-** اعتراض المراسلات:

يعرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم أو

[91]- عبد الرحمان خلفي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن, المرجع السابق, ص 95.
[92]- ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص: 194.
[93]- ياسر الأمين، المرجع السابق، ص: 199.

مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".

و تتم المراقبة عن طريق الاعتراض او التسجيل او النسخ للمراسلات التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو العرض.

2- تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

و يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص, و كذلك التقاط صورة لشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[94]، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية و الأماكن الخاصة و الأماكن العامة: فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة, و كل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات، بينما الأماكن العامة فهي كل مكان معد لاستقبال الكافة او فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض, أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية أو كل مكان يحتاج الى رضاء من يشغله لدخوله[95].

و قد حددت المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج شروط صحة هذه الاجراءات و هي:

- أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر و هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف و كذا جرائم الفساد.
- أن تتم هذه الإجراءات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و في حال فتح تحقيق تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق و إشرافه و رقابته[96].
- وجوب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المراد التقاطها و الأماكن المقصودة و الجريمة المبررة لهذه الإجراءات.

[94] Ravanas (j), la protection des personnes contre le réalisation et la publication de leur image. j.c.p, 1971, doct n 243, p 19.

[95] Becourte (D) : réflexion sur le projet de la loi relatif a la protection de la vie privée, gaz pal, 1970, I, doct, p 202.

[96]- عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق", دار هومة, الطبعة الخامسة, 2014, ص 280.

- وجوب أن يكون الإجراء محددا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.
- كما أوجبت المادة 65 مكرر6 على عناصر الضبطية القضائية و هم بصدد مراقبة الاتصالات احترام كل ما له علاقة بأسرار المهنة و التحقيق فلا ينبغي افشاؤه[97].

**3**- التسرب:

أورد المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية و تقابله كلمة Infiltration بالفرنسية، و يقصد به حسب المادة 65 مكرر12 قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف و هي عملية تحتاج إلى السرية، واللجوء إلى التسرب من دواعي الضرورة الملحة لجمع البيانات و الاستدلالات و الأدلة قبل فتح التحقيق القضائي.

و تتمحور الجرائم الخاضعة للتسرب فيما يلي: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

و أجاز المشرع لضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له بالتسرب أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة[98]، كما أجاز لهم عند الضرورة اقتناء او حيازة أو نقل أو تسليم مواد وأموال أو وثائق أو منتجات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها طبقا للمادة 65 مكرر14، و استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي و كذا وسائل النقل و التخزين أو الإيواء او الاتصال طبقا لنفس المادة[99].

---

[97]- بارش سليمان, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الجزء الثاني, التحقيق الابتدائي, دار هومة, الطبعة الأولى, ص 44-45.
[98]- عبد الرحمان خلفي, مرجع سابق ص 104.

[99]- عبد الله أوهايبية المرجع السابق ص 281.

و يترتب على عملية التسرب انعدام المسؤولية الجزائية لضابط أو عون الشرطة القضائية القائم أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب بحيث لا يساءلون جزائيا عن الجرائم المرتكبة، و هو ما تضمنته المادة 65 مكرر14 ق.إ.ج، كما أقر المشرع بتجريم الاعتداء على المتسرب أو أهله كحماية للعنصر المتسرب حتى بعد انتهاء هذه العملية.

## المبحث الأول: الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق

### المطلب الأول: الأوامر المتعلقة بتسيير التحقيق

**تمهيد:**

يتمتع قاضي التحقيق إضافة إلى صلاحيات البحث والتحري عن أدلة الإثبات، بصلاحيات أخرى قضائية خوله إياها المشرع تظهر في شكل أوامر تفصل في نزاع قضائي أو مسائل واقعية أو قانونية[93]، منها ما يتعلق بتسيير إجراءات التحقيق منذ البدء فيه أو ترتبط بحريات الأشخاص محل الاتهام و منها ما يتعلق بنتائج التحقيق عند إنهائه، وذلك بحسب وقت إصدارها وبحسب طبيعتها و أهميتها و كذا آثارها، وهي أوامر واجبة التسبيب وقابلة للاستئناف من قبل أطراف الدعوى الجزائية أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق وكآلية رقابة على أعمال التحقيق، ضمانا لعدم المساس بحقوق الدفاع و للتطبيق السليم للقانون، ولهذا سنتناول في هذا الفصل سلطات قاضي التحقيق في مبحثين كالتالي:

أ- نتعرض في المبحث الأول لأوامر قاضي التحقيق خلال تسييره لمجريات التحقيق منذ اتصاله بالدعوى العمومية وقبل غلق التحقيق فيها، ثم الأوامر التي يتخذها في مواجهة المتهمين والماسة بالحريات الفردية.

ب-وفي المبحث الثاني لسلطاته عند غلق التحقيق أو الأوامر المنهية للتحقيق، والتي يقرر فيها قاضي التحقيق إما بانتفاء وجه الدعوى في القضية المعروضة عليه، او التصرف في الملف سواء بالإحالة أو الإرسال حسب طبيعة الجرم.

[93]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 161.

## المبحث الأول :

## سلطات قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق

و هي مجموعة من الأوامر يصدرها قاضي التحقيق منذ اتصاله بملف الدعوى الجزائية وقبل غلق الملف يتخذها حفاظا على حسن إجراءات التحقيق ويفصل بموجبها إما في مدى اختصاصه و في طلبات الأطراف، أو الأوامر التي يتخذها في مواجهة المتهمين والماسة بالحريات الفردية وذلك لضمان مثول المتهم أمامه.

### المطلب الاول: الأوامر المتخذة حفاظا على حسن إجراءات التحقيق

وهي متعددة منها ما يتم اصداره في بداية التحقيق كالأوامر الفاصلة في الاختصاص و منها ما يتم إصداره أثناء التحقيق، سنحاول تقديم البعض منها حسب أهميتها و ذلك كما يلي:

#### الفرع الاول: الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق:

لقد تطرقنا سابقا الى طرق اخطار قاضي التحقيق إما عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق و إما بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المضرور من الجريمة، و في الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح تحقيق ما لم توجد أسباب استثنائية تحول دون ذلك[94].

هذه الحالات الاستثنائية يصدر معها قاضي التحقيق أوامر تكون غايتها هي الامتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة إليه.

**أولا- الأمر بعدم الاختصاص:**

إن اختصاص قاضي التحقيق هو القابلية او الصلاحية القانونية لإجراء التحقيق, ويتحدد من خلال الاشخاص والوقائع والإقليم، فنكون أمام الاختصاص الشخصي بالنظر إلى شخص المتهم،

[94]- احسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, الطبعة 11 دار هومة للنشر سنة 2014, ص 119.

ونكون أمام الاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة المعروضة عليه، ونكون أمام الاختصاص المحلي من خلال الدائرة المكانية أو الإقليمية[95], فإذا ما رأى قاضي التحقيق أنه غير مختص في التحقيق أصدر أمرا بعدم الاختصاص.

و صفة قاضي التحقيق ليست كافية لوحدها للنظر في الدعوى العمومية بل لابد من توافر لدى هذا القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص و هي عبارة عن حدود سنها المشرع ليمارس فيها القاضي اختصاصه وهي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، وهي:

- الاختصاص الشخصي وذلك بالتأكد من أن المتهم لا يتمتع بصفات تقتضي اتباع بشأنه إجراءات ذات طابع خاص كما هو الشأن بالنسبة للمستفيدين من امتياز التقاضي كأعضاء الحكومة والولاة وأعضاء البرلمان أو مجلس الدولة[96] والقضاة، تحت طائلة المتابعة الجزائية.
- الاختصاص النوعي إذ يكفي أن تشكل الواقعة المعروضة عليه جرما سواء كانت جناية، جنحة، أو مخالفة، إلا إذا كانت الواقعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.
- الاختصاص المحلي أو الاقليمي حسب القواعد المقررة قانونا.

و استثنى المشرع حالات معينة وضع لها قواعد خاصة يمتد بمقتضاها اختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في قضايا ليست في الاصل من اختصاصه مما يؤدي الى الخروج عن القواعد العامة في بعض الظروف الاستثنائية و ذلك إما: بسبب ارتباط الجرائم، أو لظروف عارضة، أو بقوة القانون.

وفي حال إصدار قاضي التحقيق أمره بعدم الاختصاص، فإنه لا يسوغ له تعيين الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر الدعوى العمومية إذا كانت النيابة العامة هي التي طلبت فتح التحقيق، وما عليه فقط إلا صرفها إلى اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

---

[95]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 100.

[96]- تنص المادة 110 من الدستور على أنه:"لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضاه"

أما في حال تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور من الجريمة، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يصرف هذا الأخير إلى رفع دعواه أمام الجهة المختصة و إلا تجاوز سلطته[97].

**ثانيا- الأمر بعدم إجراء التحقيق أو عدم قبول الادعاء المدني:**

يصدر قاضي التحقيق أمر برفض إجراء التحققي من تلقاء نفسه أو بناءا على الأسباب المرفوعة ممن لهم مصلحة في ذلك, وقد يحدث و أن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق و يمكن إجمال هذه الأسباب في:

1-أسباب تتعلق بالدعوى العمومية:

قد تنقضي و تسقط الدعوى العمومية لأسباب قانونية هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء العقوبات، و أيضا بصدور حكم نهائي، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة التي أدرجها المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 حيث لم يكن هذا السبب مدرج ضمن المادة 6 ق.إ.ج التي عدلت بموجب المادة 02 من هذا الأمر، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، ويجوز أيضا أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[98].

2-أسباب تتعلق بإجراءات المتابعة:

هناك قضايا و دعاوى اشترط فيها المشرع للمتابعة إذن مسبق كما هو الشأن في حال تمتع المتهم بالحصانة القضائية وفقا للدستور الجزائري[99], فإنه بدون هذا الإذن يمنع على قاضي التحقيق أن يباشر أي تحقيق، إلا أن تعليق المتابعة اتجاه المتمتع بالحصانة إلى حين رفعها عنه لا يسري على شركائه او المساهمين معه غير المتمتعين بها، والوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع المتابعة على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي ترتكب بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة

---

[97]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 1 فبراير 1983 في القضية رقم 31.122 ، منقولا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 162 و163.

[98] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 122 و123.

[99] المادة 127 من الدستور,"لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب او عضو بمجلس الأمة بسبب جناية او جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

الرابعة، و جرائم الزنا التي يرتكبها احد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، و غيرها من الجرائم الاخرى التي اشترط فيها المشرع لتحريك الدعوى بشأنها وجوب توفر شكوى مسبقة لأنها تقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية[100].

3-أسباب تتعلق بالوصف الجزائي للوقائع:

عملا بمبدأ الشرعية "لا جريمة و لا عقوبة او تدبير أمن بغير نص قانوني" فإن قاضي التحقيق حين يتم اخطاره بوقائع القضية عليه التأكد من أنها مجرمة قانونا و معاقب عليها و هذا بالإطلاع الأولي على أوراق الدعوى، وعليه فإذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي ففي هذه الحالة يحق لقاضي التحقيق أن يرفض السير في الدعوى العمومية و التحقيق فيها.

كما يقوم قاضي التحقيق بالنظر في قبول الدعوى من عدمه في بداية الإجراءات بمجرد الاطلاع الاولي على أوراق الملف، و الحال كذلك عندما يتعلق الأمر بشكوى التي يتأسس بموجبها الضحية كمدعي مدني أمام قاضي التحقيق الذي يجوز له قبولها او رفضها.

و بالتالي فالأمر بعدم قبول الادعاء المدني هو الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق رفض الادعاء المدني لأسباب شكلية إذا ما قدم الادعاء في شكل مخالف لقاعدة جوهرية في الاجراءات أو لسباب تمس الدعوى نفسها أو كان مخالف لقواعد الاختصاص المشتركة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية موضوعية.

**ثالثا- الامر بالتخلي عن التحقيق:**

يقر القضاء الفرنسي الذي يستعمل هذه الطريقة بأنها غير قانونية شريطة حصول اتفاق سابق بين وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق الذين يريدان التخلي و بين زميليهما اللذين يودان التخلي لفائدتهما، فيكون احد القضاة مختصا من حيث مكان وقوع الجريمة و الثاني من حيث محل إقامة مرتكبها أو بالنظر لمحل إلقاء القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب آخر، و لحسن سير

[100] فوزي عمارة, المرجع السابق ص 236.

العدالة يتخلى أحدهم لفائدة الآخر، و الامر بالتخلي يختلف عن الامر بعدم الاختصاص الذي سبق لنا تبيانه[101]، ويكون التخلي إما اختياريا أو بقوة القانون.

أ-التخلي عن التحقيق الاختياري:

الامر بالتخلي عن التحقيق الاختياري هو ذلك الاجراء الذي بموجبه يصرح قاضي التحقيق بعدم

اختصاصه بالاستمرار في التحقيق، فبمجرد أن يصل الى علمه بان قاضي تحقيق آخر قد أخطر بنفس الواقعة يصدر أمرا بالتخلي يحيل بموجبه الملف الى زميله المخطر بنفس الواقعة.

غير أن المحكمة العليا تعلق ذلك على شرط وهو حصول اتفاق بينهما تفاديا لنشوء حالة تنازع في الاختصاص.

**ب**-التخلي بقوة القانون:

إن الامر بالتخلي بقوة القانون يمكن اجماله فيما يلي:

- ما ورد في المادة 40 مكرر3 من ق.إ.ج و المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، أين يصدر قاضي التحقيق المختص في الحالات العادية أمرا بالتخلي عن الدعوى بقوة القانون لفائدة قضاة تحقيق الأقطاب الجزائية، والتي يعد قاضي التحقيق التابع لها هو المختص بالتحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك بمجرد طلب النائب العام لدى المجلس القضائي التابع للجهة القضائية المختصة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى[102].
- ما ورد في المادة 65 مكرر1 ق.إ.ج، ففي حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، يكون قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي ملزما بقوة

[101] جيلالي بغدادي, المرجع السابق ص 168.
[102] احسن بوسقيعة, قانون الاجراءات الجزائية في ضوءالممارسات القضائية, دار بيرتي للنشر 2014, ص 21.

القانون بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الشخص الطبيعي.

- ما ورد في المادة 548 ق.إ.ج، إذ يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات او الجنح او المخالفات لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة أن تأمر بتخلي أي جهة قضائية في نظر الدعوى و إحالتها الى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها[103].

و تجيز المادة 545 من ق.إ.ج في حال تنازع الاختصاص ما بين القضاة، للنيابة العامة تقديم طلبها لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح القاضي الآخر و ذلك لحسن سير العدالة، فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى.

و تشدد المحكمة العليا في هذا الصدد على ضرورة حصول اتفاق بين القاضيين قبل تخلي أحدهما عن التحقيق لصالح الآخر.

و في الاخير تجدر الإشارة إلى أنه بمجرد إصدار قاضي التحقيق أمره بالتخلي عن التحقيق في القضية يرسل الملف الى وكيل الجمهورية الذي يرسله بدوره الى نيابة الجهة المتخلى لصالحها، و إذا كان هناك متهم محبوس فإن الأمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق المتخلي يصبح بدون أثر ابتداء من اصدار الامر بالتخلي و من المناسب في مثل هذا الوضع أن يصدر قاضي التحقيق الجديد فورا مذكرة إيداع[104].

**الفرع الثاني: الاوامر الصادرة أثناء التحقيق:**

**أولا- الأمر بحجز أدلة الاقناع أو بردها:**

إن الهدف الرئيسي من التفتيش هو ضبط أو حجز الاشياء المتعلقة بالجريمة، لذلك نصت المادة 81 من ق.إ.ج على أن التفتيش يباشر في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء مفيدة لإظهار الحقيقة كما نصت المادة 84 من نفس القانون على جواز ضبط الأشياء و الوثائق

[103] أحسن بوسقيعة المرجع نفسه, ص 198.
[104] فوزي عمارة, المرجع السابق, ص 287.

التي تفيد في كشف الحقيقة شريطة اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان احترام سر المهنة و وضعها في أحراز مختومة لا تفتح إلا بحضور الدفاع أو الشخص الذي ضبطت لديه، على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن لكاتبه بإيداع النقود و السبائك و الأوراق المالية و التجارية بالخزينة العامة إذا كان الاحتفاظ بها غير ضروري لإظهار الحقيقة او لصيانة حقوق الاطراف[105] و منه يستنتج من المادتين السابقتين أنه:

- يجوز ضبط الأشياء و المستندات و كل ما يحتمل ان يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عن اقترافها و بصفة عامة كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة قيود التفتيش بالنسبة للمكان.
- يستثنى من ذلك الاوراق و المستندات التي يترتب على ضبطها إخلال بسرية المهنة كالمراسلات المتبادلة بين المتهم و محاميه، أو بحقوق الدفاع كالإطلاع على البرقيات و الرسائل و المكالمات الهاتفية خفية عن صاحبها بدون أمر من السلطات القضائية، كون السرية في هذه الاشياء ما هي إلا وجه من أوجه الحرمة التي تتميز بها حياة الانسان الخاصة.
- أن الأشياء التي تضبط أثناء التحقيق تسجل فورا بدفتر خاص معد لذلك ثم توضع في أحراز مختومة، ما لم يأذن المحقق بإيداعها بالخزينة العامة أو بتسليمها إلى مؤسسات عامة أو سلطات إدارية أو عسكرية إذا كان الاحتفاظ بها عينا بكتابة الضبط غير ضروري أو فيه خطر.
- إن فتح الاحراز المختومة لا يقع إلا بحضور المتهم و محاميه و من ضبطت عنده هذه الاشياء بعد دعوتهم قانونا الى ذلك ما لم يتعمدوا الغياب.

و تبقى المضبوطات عادة بكتابة الضبط أو بالخزينة العامة إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى، غير ان المادة 86 من ق.إ.ج تجيز لمن يدعي أن له حقا في الأشياء المحجوزة سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا او شخصا آخر أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق، و يفصل هذا الاخير في الطلب خلال ثلاث أيام بعد تبليغه إلى الخصوم، ولا يمنع القانون المحقق من الامر برد الاشياء المضبوطة إلا إذا كان الاحتفاظ بها لازما للسير في الدعوى أو كانت هذه الاشياء قابلة للمصادرة

[105]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص:176.

كعقوبة تكميلية طبقا للمادتين 3/15 و 15 مكرر من قانون العقوبات أو كتدبير أمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يشكل جريمة، ما لم يكن الامر بردها لصالح الغير حسن النية طبقا للمادة 25 من نفس القانون.

ويكون الأمر الصادر هنا قابلا للطعن فيه أمام غرفة الاتهام، وفي حالة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة و لم يبت في الطلب فإن سلطة الفصل في رد الأشياء المضبوطة تكون لوكيل الجمهورية طبقا للمواد 86 و87 من ق.إ.ج.

**ثانيا: الامر بتعيين خبير:**

يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسالة ذات طابع فني أو تقني حالت دون تمكنه من حلها بنفسه أن يستعين برأي خبير يختاره ليقدم له المساعدة اللازمة من جدول الخبراء التي تعدها المجالس القضائية[106]، غير أنه يجوز له استثناءا وفي حالة الضرورة أن يختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين (المادة 147 ق.إ.ج)، ويأمر القاضي بندب الخبير سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم، وفي حال رفض الطلب يكون بموجب أمر مسبب حتى يتسنى الطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من قبل المتهم أو وكيل الجمهورية[107] (المواد 172 و173).

وكباقي إجراءات التحقيق يصدر الأمر بندب الخبير في شكل مكتوب يتضمن اسم قاضي التحقيق وسم الخبير المنتدب ويحدد فيه بدقة المهام المسندة له والأسئلة الفنية أو العملية التي يتعين عليه الإجابة عنها و يفرض على الخبير مهلة لإنهاء مهمته و إيداع تقرير خبرته، و يسوغ لكل طرف من أطراف الدعوى تقديم ملاحظاته حول تعيين الخبير أو أداء مهامه وطلب إجراء خبرة مضادة أو تكميلية، فإذا رأى قاضي التحقيق بعدم جدوى ذلك أصدر أمرا مسببا يقضي برفض الطلب المقدم اليه.

**ثالثا: الأمر بعدم قبول تدخل المدعي المدني:**

[106]- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.
[107]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص:230.

غالبا ما ينتظر المضرور من الجريمة فتح تحقيق في القضية بناءا على طلب من وكيل الجمهورية ليتقدم أمام قاضي التحقيق ويعلن رغبته في ادعائه مدنيا حتى يصبح طرفا في الدعوى و يستفيد بالحقوق المخولة له قانونا بهذه الصفة ، وعلى القاضي المحقق ان يستجيب لطلبه ما لم يثبت تخلف أحد الشروط المقررة قانونا لقبولها كعدم حصول ضرر شخصي مباشر و ناتج عن الجريمة التي هي موضوع التحقيق، وفي هذه الحالة يصدر أمره بعدم قبول التدخل بعد عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها طبقا للمادة 74 ق.إ.ج، ويجب أن يكون هذا الامر مسببا تسبيبا كافيا.

## المطلب الثاني: الأوامر الماسة بحريات الافراد :

و تعد من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من مساس بالحريات الفردية والتي نتناولها كما يلي: أوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت (الفرع أول), أوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية (فرع ثاني).

### الفرع الأول : الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت:

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة، و لأن الحبس المؤقت هو تقييد لحرية المتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جزائية، فهو بطبيعته إجراء مؤقت تقتضيه اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق، فإذا زالت هذه الاعتبارات التي يقتضيها التحقيق فإنه يتعين إنهاؤها، متى انقضى الحبس المؤقت فإن المتهم يتقرر الإفراج عنه مؤقتا في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ويعرف الحبس المؤقت بأنه : إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو إلى أن تنتهي محاكمته[108].

[108]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص:379.

ويعرفه الدكتور احسن بوسقيعة بأنه : سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري[109]

ويصدر قاضي التحقيق خمسة أوامر مرتبطة بالحبس المؤقت و هي كالتالي:

**أولا : الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:**

يعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أول الاوامر القضائية ذات الصلة بالحبس التي يصدرها قاضي التحقيق، نص عليه المشرع بالمادة 123 مكرر من ق.إ.ج المستحدثة بموجب قانون 2001/06/26 لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس مؤقتا بمذكرة إيداع يغلب عليها الطابع القسري كونها تفتقد للتسبيب.

ولقد اختلف الفقه في تعريف الحبس المؤقت، فهناك من يعرفه على أنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[110]، أو هو "إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، ينفذ بمعرفة السلطة المختصة قبل المتهم الماثل للتحقيق، من أجل قيد حريته مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته و الدواعي الأمنية"[111].

فهو بمثابة إجراء استثنائي لا يمكن الأمر به أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، ونظرا لخطورة هذا الأمر على حريات الأشخاص فقد خصه المشرع بشروط شكلية وأخرى موضوعية، و حدد مبررات اللجوء إليه، كما حدد مدته مراعيا في ذلك طبيعة لجريمة ونوعها.

- **1. شروط الوضع في الحبس المؤقت:**

باعتبار الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق كونه يحد من حرية المتهم ويتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص، خصَه المشرع بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية كما يلي:

**1-الشروط الشكلية:**

[109]- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص:135.،

[110]- أخضر بوكحيل, الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،1989، ص 48.

[111]- محمد نجيب حسني، شرح قانون إجراءات جنائية، الطبعة 3،دار النهضة العربية، 1989، د ب ن، ص 595

استوجب المشرع توافر مجموعة من الإجراءات الشكلية في الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ضمانا لحقوق الدفاع و حفاظا على طبيعته كإجراء مؤقت واستثنائي[112] أهمها:

– أن يتضمن أمر الوضع قي الحبس المؤقت إضافة إلى التسبيب، جميع البيانات المتعلقة بالمتهم من اسم ولقب وتاريخ ومكان الميلاد ومهنته وموطنه، نوع التهمة والنص القانوني المعاقب عليها، اسم القاضي الآمر به والسلطة المكلفة بتنفيذه، توقيع وختم القاضي مصدر الأمر وتاريخ إصداره[113].

– أن يصدر مذكرة إيداع تكون سندا لتنفيذه.

– تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت والتنويه بذلك في محضر الإستجواب.

– تنبيه المتهم بحقه في استئناف الأمر الصادر ضده خلال ثلاث أيام من يوم التبليغ.

– استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالحبس المؤقت وليس بعد هذا الإجراء، وإلا كان باطلا[114]

**2–الشروط الموضوعية:**

يخضع وضع المتهم بالحبس المؤقت لثلاث شروط مجتمعة، اثنان منها تضمنتها المادة 118 من ق.إ.ج و ثالثها نصت عليه المادة 123 ق.إ.ج وهي:

**أ**– وجوب أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة وبالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها وبما يقرره القانون لها من العقوبة[115]، حيث لا يجوز الأمر به إلا في الجنايات عموما والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنه وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام طبقا للمادة 124 ق.إ.ج.

**ب**– عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 123 ق.إ.ج والتي سنتناولها لاحقا، وهو شرط جوهري.

---

[112]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص:289.
[113]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص:42.
[114]- حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص 153.
[115]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص:387.

**ج**- توفر دلائل كافية على الاتهام وتعرف أيضا بالدلائل القوية والمتماسكة، فإذا اشترط المشرع بموجب المادة 51 ق.إ.ج على ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص تحت النظر توافر دلائل قوية ومتماسكة ضده من شأنها التدليل على اتهامه بارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فمن الأحرى وجوب توفرها في مادة الحبس المؤقت لخطورته[116].

- 2. **مبررات الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:** تضمنتها المادة 123 ق.إ.ج وهي:

-عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية.

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الافعال جد خطيرة.

-عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الادلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود و الضحايا، أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

-عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو لوضع حد للجريمة و الوقاية من حدوثها من جديد.

-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المحددة لها.

وتقدير توافر أحد هذه الشروط يرجع إلى قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل سلطته التقديرية.

- 3. **مدة الحبس المؤقت:**

حدد القانون مدة الحبس المؤقت بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة لخطورته وتعارضه مع مبدأ قرينة البراءة [117]، مع ضرورة الاشارة الى التعديلات الهامة

[116]- الاخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص:11.
[117]- انظر في ذلك:

التي أدخلها المشرع الجزائري في هذا الشأن بموجب أحكام الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم بقانون الاجراءات الجزائية و التي جاءت لتقلص من حالات اللجوء الى الحبس المؤقت، و الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر طبقا للمادة 1/125 من ق.إ.ج و استثناءا يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر بالنظر لطبيعة الجريمة و نوعها كما يلي:

أ- **في مواد الجنح:** نصت المادة 124 ق.إ.ج المعدلة بموجب الامر 15-02 على انه "لا يجوز في مواد الجنح ان يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي او تقل عن ثلاث (3) سنوات" و مدة الحبس المؤقت في باقي الجنح تكون كالتالي:

* **شهر واحد(1):** في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن ثلاث (3) سنوات، والتي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنضام العام، متى كان المتهم مقيما بالجزائر طبقا لنفس المادة.

* **أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد:** طبقا للمادة 125 في جميع الجنح باستثناء الحالات المنصوص عليها بالمادة 124 السالفة الذكر.

***ثمانية (8) أشهر:** يجوز تمديد الحبس المؤقت لأربعة أشهر أخرى لمرة واحدة ، في جميع الجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة 125، على أن يكون ذلك بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ب-**في مواد الجنايات:** تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة اشهر, غير انه يمكن لقاضي التحقيق تمديده و كذا غرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق عند الضرورة كما يلي:

***جرائم القانون العام:**

- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مكتبة النهضة المصرية مصر، 1981، ص 160.
- نبيلة رزراقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، ماجيستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص86

يجوز لقاضي التحقيق استنادا على عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب طبقا للمادة 125-1 ق.إ.ج كالتالي:

***12 شهرا** : أين يحق لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين (أربعة أشهر) لكل مرة وذلك في الجنايات التي تقل عقوبتها عن عشرين سنة.

***16 شهرا** : ويكون ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، أين يحق لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات (اربعة أشهر) لكل مرة .

كما **يجوز** لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من **غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر** غير قابلة للتجديد.

***في الحالات الخاصة:**

في حال امر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني تكون نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات وفقا للمادة 125 مكرر المستحدثة بموجب الامر 15-02.

**ثانيا: الامر برفض إيداع المتهم الحبس المؤقت:**

بالرجوع إلى نص المادة 118 من ق.إ.ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا و في حال رفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتعين عليه ان يصدر أمرا بذلك يمكن للنيابة العامة استئنافه أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الاخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى 10 ايام.

**ثالثا: الامر برفض الافراج عن المتهم:**

تجيز المادة 2/126 ق.إ.ج لوكيل الجمهورية والمادة 127 للمتهم أو محاميه طلب الافراج عن المتهم، ففي الحالة الأولى يتعين على قاضي التحقيق الفصل في الطلب خلال 48 ساعة من

تاريخ الطلب و إلا أفرج عن المتهم في الحين عند انتهاء هذه المهلة[118].

أما في الحالة الثانية فيتعين على القاضي المحقق تبليغ الملف في الحال الى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 5 أيام التالية.

وعلى قاضي التحقيق ان يبت في طلب الافراج بأمر مسبب خلال مدة لا تتجاوز 8 ايام من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإذا رفض الطلب أصدر أمرا برفض طلب الافراج و في هذه الحالة لا يجوز للمتهم او محاميه تجديد طلب الافراج قبل انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق ، وإذا لم يبت في الطلب في المهلة المذكورة يرفع مباشرة الى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في ظرف 30 يوما من تاريخ الطلب و إلا أفرج تلقائيا على المتهم.

و الأمر الصادر في الطلب سواء بالقبول أو بالرفض يكون قابل للاستئناف من قبل وكيل الجمهورية أو المتهم ومحاميه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

و متى استعمل وكيل الجمهورية هذا الحق بقي المتهم في الحبس المؤقت حتى يفصل في الاستئناف إلا اذا وافق وكيل الجمهورية على الافراج على المتهم في الحال (المادة 3/170 ق.إ.ج).

كما يجوز للنائب العام استئناف هذا الأمر خلال 20 يوم التالية لصدور أمر قاضي التحقيق غير ان لا هذا الميعاد و لا الاستئناف يوقف تنفيذ الامر بالإفراج (المادة 171 ق.إ.ج).

والإفراج عن المتهم قد يكون وجوبيا أو جوازيا، ويكون وجوبيا في الحالات التالية:

- أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها، كأن تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بالغرامة المالية فقط، أو أنها مخالفة (المادة124-1/125 من ق إ ج) .
- انتهاء مدة الحبس المؤقت ويكون ذلك في الحالة التي لا يجوز فيها التمديد أصلا، كلما انقضت المدة المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال المحددة قانونا[119].

[118]-احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق ص:151و152.
[119]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 194.

- إذا أصدر الأمر بألا وجه للمتابعة فيفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب أخر[120].

- يفرج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم عليه ببراءته .

أما الإفراج الجوازي فيقصد به تلك الرخصة التي يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فقد يصدره هذا الأخير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية[121]، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 126 ق.إ.ج وهي:

- أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه.
- أن يخطر المتهم قاضي التحقيق بجميع تحركاته وتنقلاته .

وتجدر الإشارة بوجود نوع ثالث من الإفراج المتعلق بالمتهم الأجنبي الذي خصه المشرع بإجراءات خاصة عند إخلاء سبيله أين أجاز لقاضي التحقيق أن يعلق الإفراج على ضمان معين، قد يكون التزام بسلوك معين، كما قد يكون مقابل ضمان مالي، وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد 132إلى135 ق إج ج .

وتجدر الاشارة إلى أنه في كل الحالات التي يفرج فيها عن المتهم يوقف القانون الافراج على شرط وهو أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته، وترتب المادة 2/131 ق.إ.ج على عدم مثوله لاستدعاء قاضي التحقيق إصدار أمر جديد بايداعه الحبس بعد الافراج عنه إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه.

و علاوة على ذلك تلزم المادة 1/131 ق.إ.ج طالب الافراج قبل إخلاء سبيله بأن يختار له موطنا

[120]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 87.

[121]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 194

وذلك في محضر يحرر في كتابة ضبط المؤسسة العقابية على أن يكون هذا الموطن في المكان الذي يجري فيه التحقيق.

أما إذا كان المفرج عنه ذا جنسية أجنبية فلقاضي التحقيق وحده أن يحدد محل الاقامة التي لا يجوز للمتهم الابتعاد عنه بدون رخصة تحت طائلة الحبس و الغرامة علاوة على سحب جواز السفر مؤقتا وجوبا.

**رابعا : الامر بتمديد الحبس المؤقت:**

حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت كما سبق ذكره أعلاه بأربعة أشهر و أجاز لقاضي التحقيق تمديد هذه المدة بموجب أمر قضائي مسبب تبعا لعناصر الملف يصدره القاضي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب وهو الامر الذي يجوز للمتهم استئنافه.

**الفرع الثاني: الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية :**

الرقابة القضائية من بين الأنظمة البديلة للحبس المؤقت وتعزيز الحماية لحريات الفردية، استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يفرض بموجبها قاضي التحقيق التزامات على المتهم وعلى هذا الأخير الالتزام بها ضمانا لمصلحة التحقيق، وهي وسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت [122]، وتهدف الرقابة القضائية إلى منح المتهم أكبر قسط من الحرية بما يتلائم وضرورة الوصول إلى الحقيقة و الحفاظ على النظام العام[123]، كما اضاف التعديل الجديد بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 إجراء جديد له صلة بالرقابة القضائية يتمثل في نظام الرقابة الالكترونية و الذي لازال في مرحلته التجريبية على مستوى بعض المحاكم قصد التحكم في تقنياته و يتسنى تعميمها بعد ذلك على مستوى بقية الجهات القضائية, و منه يمكن التطرق اولا الى الامر الصادر بالوضع تحت الرقابة القضائية لنتطرق فيما بعد الى السوار الالكتروني.

[122] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 183.
[123] - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي ،ط6، المرجع السابق، ص 127.

**أولا: الامر الصادر بالوضع تحت الرقابة القضائية:**

الرقابة القضائية تقتضي أن يفرض قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق و على المتهم الالتزام بها، وقبل التطرق لهذه الالتزامات لابد في بادئ الامر تبيان شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية كالتالي:

أ- شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية : يشترط لتطبيقها ما يلي :

1-ان تكون الافعال المنسوبة للمتهم مما يعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

2-كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، فبما أن اللجوء للحبس المؤقت يكون الهدف منه تحقيق مصلحتين، مصلحة التحقيق و مصلحة المتهم، فإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بان يحل محل الحبس المؤقت.

3-ان يصدر أمر الوضع بموجب امر مسبب قابل للاستئناف من قبل المتهم او محاميه.

4-اجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط و لا يتخذ ضد المتهمين الاحداث من هم دون 18 سنة.

ب-إلتزامات الرقابة القضائية:

وردت بالمادة 125 مكرر1 ق.إ.ج على سبيل المثال و منه يمكن لقاضي التحقيق ان يخضع المتهم إلى التزام واحد أو اكثر من الالتزامات التالية:

1-إلزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الاقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه كعدم مغادرة حدود البلدية أو الولاية التي يحددها أو اقليم الجمهورية.

2-إلزامه بعدم الذهاب الى بعض الاماكن المحددة من طرفه.

3-إلزامه بالمثول دوريا أمامه أو أمام اي مصلحة أو سلطة يعينها له كإلزامه بالحضور أمامه أسبوعيا للتاشير بالحضور على سجل يعده لذلك.

4-إلزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني أو لممارسة مهنة أو نشاط

يخضع الى ترخيص مقابل وصل كإلزامه بتسليم جواز السفر او البطاقة المهنية.

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بمناسبتها.

6-الامتناع عن رؤية الأشخاص اللذين يعينهم قاضي التحقيق او الاجتماع بهم.

7-الخضوع لبعض إجراءات الفحص العلاجي لاسيما بغرض ازالة التسمم.

8-ايداع نماذج الصكوك لدى أمانة ضبط المحكمة و عدم استعمالها إلا بترخيص منه.

و على كل فإن الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يصدره قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية كما يلي:

- ✓ 1-في الامر الصادر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه:

عندما يتصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق و بعد استجواب المتهم عند الحضور الأول و توصل الى الاقتناع بانه لا فائدة في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ليقرر إما الافراج عن المتهم او وضعه تحت الرقابة، فإذا ما توصل إلى أن ضمانات الافراج غير متوفرة حينئذ يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، آخذا بعين الاعتبار ظروف كل قضية وملابساتها وكذا شخصية المتهم التي تلعب دورا كبيرا قي تقرير التزام دون آخر[124].

فإذا كانت التماسات النيابة في الطلب الافتتاحي حبس المتهم يصدر أولا أمره برفض وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يضمنه أسباب الرفض استنادا الى كون الرقابة القضائية كافية لمواجهة المتهم وأن الحبس المؤقت ليس ضروريا في القضية، ويبلغ هذا الامر إلى النيابة التي لها استئنافه خلال ثلاثة أيام، ثم يصدر أمره بالوضع تحت الرقابة القضائية يضمنه الالتزامات التي يجب على المتهم الخضوع لها.

ويبلغ الامر الى المتهم المعني الذي يمكنه و كذا محاميه استئنافه خلال ثلاثة أيام، و لا يجوز للنيابة استئناف ذات الامر و إنما لها أن تستأنف الامر برفض وضع المتهم الحبس المؤقت، و ينفذ الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية في مواجهة المتهم من التاريخ الذي يعينه قاضي

[124]- كريمة خطاب، الحبس المؤقت والمراقبة الضائية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص:152.

التحقيق و ينتهي مفعوله إذا قررت غرفة الاتهام غير ذلك، بناءا على استئناف النيابة لأمر رفض الوضع في الحبس المؤقت أو بناءا على استئناف المتهم لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

كما قد يكون قاضي التحقيق قد سار شوطا في التحقيق و يكون المتهم محبوسا مؤقتا فيجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه ان يصدر أمرا بالإفراج عنه أو بوضعه تحت الرقابة القضائية.

✓ 2-في الامر الصادر بناءا على طلب وكيل الجمهورية

و يكون في الحالة التي يتوصل فيها قاضي التحقيق بملف القضية والطلب الافتتاحي مع التماس وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، حينئذ يمكن لقاضي التحقيق الاستجابة لطلب النيابة بموجب أمر مسبب و يكون للمتهم أو محاميه الحق في استئنافه.

أما اذا لم يستجيب قاضي التحقيق لطلب النيابة و قرر إبقاء المتهم في حالة افراج وجب عليه إصدار أمر مسبب برفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية يكون قابل للاستئناف من قبل وكيل الجمهورية.

**ثانيا : الوضع تحت المراقبة الالكترونية :**

في إطار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة و عصرنة القطاع ومن خلال ادراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال في مجال الاجراءات القضائية، تبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كجزء من الرقابة القضائية لتعزيز دولة القانون و تدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و ذلك بموجب التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية و القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[125].

**1-** أهداف و إيجابيات اعتماد آلية المراقبة الالكترونية المستحدثة:

-تعزيز حقوق الانسان و الحياة الفردية لاسيما قرينة البراءة و مبادئ المحاكمة العادلة.

-تدعيم الرقابة القضائية و توسيع نطاقها و ضمان احرتم المتهم لالتزاماتها.

[125]- موقع الخبر أونلاين، السوار الإلكتروني لبعض السجناء بداية من الغد، بتاريخ:14-11-2017. http://www.elkhabar.com

-المساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق.

-تخفيف الازدحام على المؤسسات العقابية و خفض التكاليف عن إدارة السجون.

-دعم سياسة إعادة الادماج الاجتماعي والمهني للمحبوسين.

**2- إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية:**

**أ-** الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

-قضاة التحقيق (المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج).

-قضاة الحكم متى تقرر تأجيل القضية (المواد : 125 مكرر 2/3، 339 مكرر 6 ).

-غرفة الاتهام بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا.

**ب-** التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية:

-عدم مغادرة الحدود الاقليمية المحددة له إلا بإذن من القاضي المصدر للأمر.

-عدم الذهاب الى بعض الاماكن المحددة في الامر.

-الامتناع عن الاتصال بالأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع بهم.

-المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي في الامر وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير.

-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة.

**ج-** الترتيبات التقنية للمراقبة الالكترونية:

مهمة تثبيت السوار الالكتروني على المتهم يختص به مكتب مخصص لهذا الغرض على مستوى كل محكمة و مجلس قضائي و تختص مصالح الضبطية القضائية بضمان المراقبة المستمرة و تسيير السوار الالكتروني.

**3**- الخصائص التقنية للسوار الالكتروني و كيفية تشغيله:

يتم وضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر، و يبث السوار ذبذبات الكترونية (اشارات) مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي و المراقبة عن بعد (مصالح الضبطية القضائية), و تعمل من خلال اجهزة اتصال هاتفية او لاسلكية، و يتمتع السوار الالكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله و توقيت تواجده بمكان محدد و في حال ازالته يتم اطلاق نظام الإنذار[126].

## المبحث الثاني : الاوامر المنهية للتحقيق:

بعد الانتهاء من التحقيق في الملف يتصرف قاضي التحقيق فيه بناءا على ما توصل إليه من وقائع و أدلة وبحسب طبيعة الجرم إما بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة او بإرسال مستندات القضية الى النائب العام إذا تبين له بأن الوقائع والأدلة ثابتة ضد المتهم، أو يأمر بألا وجه للمتابعة في حال توصله إلى أن الوقائع المتابع من أجلها المتهم لا تكوَن جريمة أو أدلة الإثبات فيه غير كافية أو قام مانع من موانع العقوبة، ومهما كانت النتائج المتوصل إليها فإنه لا يصدر أمر التصرف إلا بعد تبليغ الملف للنيابة يضمنه النتائج التي توصل إليها ويتعين على النيابة تقديم طلباتها خلال عشرة أيام على الاكثر من توصلها بالملف طبقا للمادة 162 من ق.إ.ج[127]، فإذا توصل بطلبات النيابة جاز له الأخذ برأيها و يواصل التحقيق أو الاجراء المطلوب منها، كما له مخالفة طلباتها وعدم الأخذ بها ويصدر أمره فيها سواء بالاستمرار في السير في الدعوى بموجب أمري الإحالة أو إرسال المستندات أو بوضع حدَ للدعوى بموجب أمر بألا وجه للمتابعة، يكون قابلا للاستئناف[128].

[126]-عبد الحفيظ موسى، السوار الالكتروني للمحكومين، مقال صحفي على الموقع الالكتروني لجريدة العربي الجديد، بتاريخ: 10 ديسمبر 2017.
[127] نجيمي جمال المرج السابق ص 313.
[128]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص:147.

**المطلب الأول : الأمر بالا وجه للمتابعة :**

الامر بألا وجه للمتابعة أو "انتفاء وجه الدعوى" يعرف على أنه "أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق يصدره قاضي التحقيق ليعلن به ايقاف السير في الدعوى و يقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى العمومية لسبب من الاسباب التي يبينها القانون"[129] او "هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على سبب قانوني أو موضوعي و يحوز حجية مؤقتة ويجب ان يكون مسببا بدرجة كافية[130].

وهو أمر قضائي واجب التسبيب كما يستخلص ضمنيا من المادة 169 ق.إ.ج التي تنص على أن اوامر قاضي التحقيق تحدد على وجه الدقة الاسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية, و الاسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمد عليها لإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة نوعان أسباب قانونية و أخرى موضوعية، كما أن الأمر بألا وجه للمتابعة يكون على نوعان لهما آثار قانونية.

**الفرع الأول : الأسباب التي يؤسس عليها الأمر بالا وجه للمتابعة**

**1**- أسباب قانونية:

- اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
- اذا كانت الواقعة تشكل جرما إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.
- اذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب الاباحة أو ما يعبر عنه بالأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي، أو مانع من موانع العقاب كالجنون، أو لعدم جواز تحريك الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول و الفروع، أو لانقضاء الدعوى بأحد الأسباب المحددة بالمادة 26 ق.إ.ج و هي : وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، كما تنقضي

[129]- عمارة فوي، المرجع السابق:319.
[130] علي جرو المرجع السابق ص 436.

الدعوى العمومية بتنفيذ الاتفاق بالوساطة وبسحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة والمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة [131].

**2**- أسباب موضوعية [132]:

- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، فالمنطق و حسن سير العدالة يقتضيان بان لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة الى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة.
- عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم والتي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه و تستمد من الوقائع، و في هذا الصدد ينبغي التمييز بين دليل الاثبات المباشر الذي يجوز الاعتماد عليه وحده في الادانة و بين الدلائل التي هي عبارة عن وسائل غير مباشرة في الاثبات والتي لا ترقى الى مرتبة الادلة، بحيث أنها لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية و انما يجوز الاستناد و الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق و تسمى القرائن.

**الفرع الثاني: أنواع الامر بالا وجه للمتابعة**

يأخذ الأمر بألا وجه للمتابعة نوعان كلي و جزئي.

- الأمر الكلي، هذا النوع من الأوامر ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى و لجميع الأشخاص الذين تمت متابعتهم.
- الأمر الجزئي، يجوز لقاضي التحقيق في حالة تعدد التهم أو المتهمين أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية سواء بالنسبة لإحدى التهم أو بالنسبة لأحد المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 167 من ق.إ.ج[133].

و قد يرى المحقق أثناء التحقيق بأن القرائن الموجودة ضد أحد المتهمين ناقصة و بدلا من أن يأمر بألا وجه للمتابعة لهذا المتهم وحده، يستمر في التحقيق حتى يتأكد من صحة القرائن الموجودة أو عدم صحتها لاسيما إذا كان المتهم طليقا فإذا ما أنهى التحقيق ولم يتوصل الى ما

[131] انظر المادة 06 من ق.إ.ج بعد التعديل بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23.
[132] انظر المادة 163 ق.إ.ج التي تنص "اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية او جنحة أو مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بالا وجه للمتابعة.
[133] جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 197, 198.

يعزز هذه القرائن الضعيفة، قرر قفل التحقيق بالنسبة للجميع وأمر بألا وجه للمتابعة لصالح هذا المتهم و بإحالة بقية المتهمين الآخرين.

**الفرع الثالث : آثار الأمر بالا وجه للمتابعة**

إن أهم تغيير قانوني أدخله المشرع بموجب الأمر 15-02 هو إزالة الاثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية و يترتب على إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة بموجب التعديل الجديد أن المتهم إن كان محبوسا فإنه يفرج عليه في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وفقا لما تضمنته المادة 163 فقرة 2 من ق.إ.ج.

و يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الاشياء ألمضبوطة ويصفي حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدعي مدني، غير أنه يجوز إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب وفقا للمادة 163 فقرة 3 و4 ق.إ.ج.

وفي الاخير تجدر الاشارة إلى أن القضاء يفرق من حيث التسمية بين ما إذا كان التصرف في التحقيق المنهي للمتابعة مبنيا على أسباب قانونية أو أسباب واقعية.

فالأمر **بألا وجه للمتابعة** لأسباب قانونية، هو الامر الحائز على الحجية والقوة الملزمة من وقت صدوره على اعتبار أن الدعوى قد ولدت ميتة بقوة القانون, وهو ما يعني ان هذه الامر هو بمثابة وضع حد دائم للدعوى لا يمكن معه العودة إليها بأي حال من الأحوال[134].

أما **الأمر بانتفاء وجه الدعوى** لأسباب واقعية، فيكون في حالة عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم أو أن التحقيق لم يصل إلى مرتكب الواقعة، هنا يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى على الحال أين تبقى الدعوى متوقفة على شرط واقف هو ظهور أدلة جديدة أو اكتشاف مرتكب الجريمة أو حصول التقادم[135].

[134] علي جروة المرجع السابق ص 645, 646.
[135] علي جروة المرجع السابق ص 645 و 646.

## المطلب الثاني : أوامر الاستمرار في سير الدعوى:

إذا ما انتهى قاضي التحقيق من التحقيق في ملف القضية واجتمعت لديه دلائل قوية على أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جريمة معاقب عليها قانونا وثابتة بالحجج والأدلة القائمة، اتخذ قراره بإحالة الملف وأدلة الاقناع على الجهة القضائية المختصة بحسب طبيعة الجريمة، بإحالة القضية للمحاكمة على محكمة المخالفات أو الجنح(المادة 164) أو بإرسال مستندات القضية قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى السيد النائب العام بالنسبة للجنايات (المادة 166 ق.إ.ج) كما يلي:

### الفرع الأول: أمر الاحالة :

متى رأى قاضي التحقيق أن ثمة أدلة كافية على وقوع جنحة أو مخالفة و نسبها الى المتهم مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة، أصدر أمره بالإحالة بموجبه يرفعها الى محكمة الجنح أو المخالفات المختصة لتدخل الدعوى مرحلة المحاكمة، ويترتب على أمر الاحالة خروج الدعوى من سلطة التحقيق.

#### أولا: قواعد الإحالة:

يمكن تأصيل الأمر بالإحالة بالنظر الى مضمونه باعتباره قرارا بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة فهو أمر تصرف منهي للتحقيق يتضمن رجحان إدانة المتهم نتيجة اقتناع قاضي التحقيق بملائمة إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة[136] بنظر الجريمة فتتم إحالة الدعوى الى قسم الجنح ان كانت جنحة و قسم المخالفات اذا كانت تشكل مخالفة.

يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الاجراءات مرفوقا بأمر الاحالة الى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بجدولته للنظر فيها أمام المحكمة المختصة.

[136] انظر في ذلك:
- محمد محده، المرجع السابق، ص: 461..
- علي جروة، المرجع السابق، ص:647.
- علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص:89.

و الملاحظ أن معظم قضاة التحقيق عندما يقومون باستكمال اجراءات التحقيق وهم بصدد تصفية ملف القضية، يتخذون عدة أوامر في آن واحد مثل: الامر بإعادة التكييف و الاحالة، الامر بألا وجه للمتابعة الجزئي و الاحالة، و هذه الاوامر جائزة قانونا غير أنها لا تتيح الفرصة للنيابة لممارسة حقها في متابعة سير الدعوى العمومية، لذا فمن الأجدر أن يقوم قضاة التحقيق باتخاذ هذه الاوامر مثل:" إعادة التكييف أو انتفاء وجه الدعوى" قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق ثم اتخاذ الامر " بالاحالة"، مما يؤدي الى الحد من استئناف النيابة و تعطل الفصل في أمر الاحالة و إخلاء سبيل الموقوفين إذا كان ثمة مجال لتبرئتهم من طرف محكمة الجنح.

وأن ترجيح ادانة المتهم من قبل قاضي التحقيق ليس اقتناعا منه بملائمة إحالة الدعوى العمومية الى المحكمة المختصة التي يعود لها فقط الحسم والفصل في ما إذا كان هذا الاقتناع يتطابق في نهاية الامر مع حقيقة الواقع و صحيح القانون، وفي حال الشك فإنه يفسر لفائدة المتهم أمام جهات الحكم بخلاف ما هو عليه على مستوى التحقيق أين يفسر ضد مصلحته[137].

**ثانيا: الآثار القانونية لأمر الاحالة:**

اذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات فإنه يترتب عليه ما يلي:

- دخول الدعوى العمومية في سلطة المحكمة التي أحيلت إليها.

- إذا كانت الاحالة على محكمة المخالفات و كان المتهم محبوسا يفرج عنه فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

- إذا كانت الاحالة امام محكمة الجنح فإن أمري الوضع في الحبس المؤقت و التزامات الرقابة القضائية يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذية ما لم يكن الحبس المؤقت قصير المدة.

- إنعقاد جلسة المحاكمة خلال شهر من تاريخ الأمر إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا.

[137] عبد الله أوهايبية المرجع السابق ص 423.

– إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقة.

و بالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يضم إلى ملف الدعوى كشفا بالمصاريف القضائية التي استلزمها التحقيق.

**الفرع الثاني: الامر بارسال مستندات الدعوى الى النائب العام**

إن أمر إرسال مستندات الدعوى الى النائب العام يختلف عن أوامر التصرف السالفة الذكر من حيث كونه لا ينهي التحقيق بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق الى درجة عليا، فإذا ما رأى قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يقوم بإرسال الملف مع أدلة الاقناع بمعرفة نيابة الجمهورية الى النائب العام لدى المجلس القضائي حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.

وفي حال وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجناية و جنحة فذلك يحتم على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام:

و إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف عن غرفة الاتهام، و إن كان في حالة فرار و صدر ضده أمر بالقبض يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام، أما إذا كان المتهم حدثا أمر قاضي التحقيق بإرساله إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي.

**أولا :** قواعد الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام.

يعد الأمر بإرسال المستندات من أخطر الاوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق لما يحمله من ترجيح لإدانة المتهم بأخطر أنواع الجرائم تجعله عرضة لأشد العقوبات و هذا الامر تحكمه عدة فواعد منها ما يعد من النظام العام[138] وهي:

[138]- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني لسنة 1990، ص:296.

1-إذا كانت الوقائع محل التحقيق متابع فيها بالغين و أحداث و توصل التحقيق الى ترجيح ارتكابهم للوقائع ذات الوصف الجنائي، فعلى قاضي التحقيق إصدار أولاً أمر بالفصل بين الأحداث و البالغين، و بعد ذلك يصدر أمرًا بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام بالنسبة للمتهمين البالغين, و أمر بالإحالة على قسم الاحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بالنسبة للاحداث .

2-إذا كانت الوقائع محل التحقيق تخص البالغين فقط و كان ثمة ارتباط لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة، فذلك يحتم على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام.

**ثانيا** : الآثار القانونية لأمر الإرسال:

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بإرسال مستندات الدعوى تنجر عنه الآثار التالية:

-إرفاق أمر الارسال بقائمة أدلة الاثبات.

-نقل جميع أوراق القضية اذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحية.

-بقاء مذكرة الايداع محتفظة بقوتها التنفيذية حتى تقرر غرفة الاتهام ما تراه بشأنها.

-محافظة الامر بالقبض الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره على قوته التنفيذية الى حين صدور قرار من غرفة الاتهام، مع ضرورة إرفاق محضر بحث بدون جدوى بالملف لتبيان أن المتهم لازال في حالة فرار.

-استمرار الرقابة القضائية بترتيب آثارها الى حين رفعها من غرفة الاتهام.

-إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه.

# الخـــــاتمـــــة:

في الأخير نستطيع القول بأن نظام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري يعد من الركائز الأساسية في المنظومة القضائية، ويستمد هذه الميزة بالدرجة الأولى من خصوصياته التي تميزه كقاضٍ ينفرد عن غيره من القضاة بسلطات مزدوجة و وظيفتين في آن واحد.

فحين يبحث عن أدلة الإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق وحين يقيَم تلك الأدلة التي حصل عليها يقوم بتقديرها فهو يلعب دور القاضي الحكم الباحث عن الحقيقة، وهو ما يعني أن مهام قاضي التحقيق ليست باليسيرة بلهي على درجة من التعقيد لارتباطها في ذات الوقت بين الإجراءات و الحكم ، إذ يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها.

وأمام هذه الخصوصيات المميزة لقاضي التحقيق حاولنا من خلال هذا العمل تبيان الدور والأهمية التي منحها المشرع الجزائري لهذا القاضي في إطار مبادئ الشرعية ودولة القانون وتحقيقا لمبادئ العدالة الجزائية، وبالرغم من الانتقادات اللاذعة التي وجهت له على مستوى الأنظمة التي أخذت به لمساسه بحريات الأشخاص نتج عنها إلغاؤه في البعض منها والتقليص من صلاحياته في البعض الآخر، نجد أن التشريع الجزائري واكب كل هذه التطورات و أدخل بدوره عدة تعديلات متتالية على أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية آخرها التعديل الذي جاء به الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

و بالرجوع إلى كل هذه التعديلات التي أدخلت على أحكامه نجدها من جهة أضافت له صلاحيات جديدة في إطار البحث والتحري عن الجرائم كوسائل التحري الخاصة التي سبق عرضها وذلك تماشيا مع التطور الذي عرفه الإجرام باستخدام تقنيات علمية حديثة، و من جهة ثانية قلصت صلاحياته التي كان يتمتع لاسيما المتعلقة بالحبس المؤقت بالقليص من حالات اللجوء إليه واعتباره استثناء عن الأصل الذي هو الإفراج كما قلص من مدده، إضافة إلى التدابير الجديدة المستحدثة في إطار الرقابة القضائية وهي الرقابة الإلكترونية أو السوار الاكتروني.

كما أن وجوب تسبيب أهم أوامر قاضي التحقيق حتى يتسنى للأطراف استئنافها أمام غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق تعد من أهم الضمانات وآليات للرقابة على أعمال التحقيق.

# قائمة المراجع

## أ- الكتب:

### ✓ الكتب العامة:


1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 03، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1980.

4- بارش سليمان, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، دار هومة.

5- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة مصر،2003.

6- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996.

7- حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1991.

8- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة والنشر، ط 6، 1985.

9- سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1999.

10- سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.

11- عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،مصر، 2004.

12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس للنشر الجزائر، ج2، 2015.
13- عبد العزيز سعد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2009.
14- عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دار هومة 2009.
15- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، في التحقيق القضائي، دون دار طبع، سنة 2006.
16- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.
17- علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 5، سنة 2005.
18- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ,دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
19- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مكتبة النهضة المصرية مصر، 1981.
20- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر للطباعة والنشر ولتوزيع، الجزائر 2008.
21- كامل السعيد، المحقق الجزائي، معهد الحقوق جامعة بيرزيت،فلسطين، سنة 2003.
22- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 2002.
23- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006.
24- محمد نجيب حسني، شرح قانون إجراءات جنائية، الطبعة 3،دار النهضة العربية، 1989.

25-محمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، د د ن، 2009.
26-محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1976.
27-نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

✓ **الكتب الخاصة:**

1-احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
2-احسن بوسقيعة. التحقيق القضائي. دار هومة طبعة 2006.
3-أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، ط2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
4-الاخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.
5--إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص و الأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة1، دون دار نشر، دون سنة.
6-جيلالي بغدادي, التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999.
7-حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، الطبعة الثانية 1990.
8-درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق, ط 1، ج3، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 1991-1992.
9-درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، ط1، 2003.
10-رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد 29، 2007.

11-عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
12-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية، دون طبعة، دون سنة نشر.
13-عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق", دار هومة, الطبعة الخامسة, 2014.
14-علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 1997.
15-غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، الطبعة 01، دار الراية للنشر و التوزيع, الأردن 2008.
16- كريمة خطاب، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2012.
17- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة الجزائر، 2009.
18-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء3، دار الهدى 1991-1992
19-ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.

**ب- الرسائل و المذكرات:**

1- أخضر بوكحيل, الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،1989.
2-عمارة فوزي.قاضي التحقيق.أطروحة دكتوراه العلوم للسنة الجامعية 2009-2010.
3-محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه (مطبوعة) دار النهضة العربية، 1968-1969
4-مسوس رشيدة, استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق, مذكرة ماجستير, باتنة 2005.

5-نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، ماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر

## ت- المحاضرات و المقالات:

### ✓ المحاضرات المكتوبة :

1-أحمد جبور، جهات التحقيق، دروس ملقاة على الطلبة القضاة سنة 1980 بالدار البيضاء الجزائر.

### ✓ المقالات الالكترونية :

1-عبد الحفيظ موسى، السوار الالكتروني للمحكومين، مقال صحفي على الموقع الالكتروني لجريدة العربي الجديد، بتاريخ: 10 ديسمبر 2017 http://www.alarab.co.uk

2- السوار الإلكتروني لبعض السجناء بداية من الغد، مقال صحفي على موقع الخبر أونلاين، بتاريخ:14-11-2017 http://www.elkhabar.com

## ث- المجلات القضائية و النشرات :

### ✓ المجلات القضائية :

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 4، سنة 1990.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 03، سنة 1989.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1994.

4- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني لسنة 1990.

## ج- الاتفاقيات الدولية والقوانين والمراسيم:


1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966
http:// www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf

2-اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المؤرخة في 2000/11/15 و المصادق عليها في الجزائر بتاريخ : 2002/02/05.

3-الدستور الجزائري بتاريخ : 06 مارس 2016.

4-الأمر رقم 66-155المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية 27 ماس 2017.

5-قانون رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

6-المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

7-القرار الوزاري الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 المحدد لطرق إعداد قائمة الخبراء وتسجيلهم بالجدول.


## ح- المراجع باللغة الفرنسية :


1- Becourte (D) : réflexion sur le projet de la loi relatif a la protection de la vie privée, gaz pal, 1970.
2- Charles Parra – Jean Montreuil, traité de procédure pénale, Quillet édition, Paris,1974.
3- G Levasseur-A.Chavanne-J .Montreuil, droit pénal et procédure pénale , 7e édition . Cujas, Paris 1983.
4- Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Procédure pénale, éd. Cujas, 1979.
5- Ravanas (j), la protection des personnes contre le réalisation et la publication de leur image. j.c.p, 1971.
6- Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, tome2, 2e édition, Cujas Paris,1973.

7−R. Faberon,op,Guide du juge d’instruction, Ministère de la justice, Algérie, 1967.ierre Chambon : Le juge d’instruction, 3e éd, librairie Dalloz 1985
8- Pierre Chambon , op.Cit.4e édition.1997.

# الفـــــــهرس

المقدمة.....01

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في البحث والتحري.....05

تمهيد.....05

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة في مواجهة أطراف الدعوى الجزائية.....06

المطلب الأول : سماع الأشخاص.....06

الفرع الأول : الاستجواب.....06

أولا: الاستجواب عند الحضور الأول.....07

ثانيا: الاستجواب في الموضوع.....08

ثالثا: الاستجواب الإجمالي للمتهم.....10

رابعا: المواجهة .....10

الفرع الثاني: سماع الشهود.....10

الفرع الثالث: سماع المدعي المدني.....12

المطلب الثاني: الأوامر القسرية الصادرة أثناء التحقيق.....13

الفرع الأول : الأمر بالإحضار.....14

الفرع الثاني: الأمر بالقبض.....17

الفرع الثالث: مذكرة الإيداع.....20

المبحث الثاني: الاجراءات العملية المخولة لقاضي التحقيق و المرتبطة بوقائع القضية.....22

المطلب الأول: الإجراءات العملية التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه.....23

الفرع الأول : الانتقال.....23
الفرع الثاني : المعاينات المادية.....26
الفرع الثالث : التفتيش.....28
الفرع الرابع: الحجز.....32
المطلب الثاني: الاجراءات العملية التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعدي.....33
الفرع الاول: الانابة القضائية.....33
الفرع الثاني: الخبرة القضائية.....36
الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة.....39
الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق القضائية.....44
المبحث الاول: سلطات قاضي التحقيق خلال تسيير مجريات التحقيق.....45
المطلب الاول: الاوامر المتخذة حفاظا على حسن اجراءات التحقيق.....45
الفرع الاول: الاوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق.....45
الفرع الثاني: الاوامر الصادرة أثناء التحقيق.....50
المطلب الثاني: الاوامر الماسة بحريات الأفراد.....53
الفرع الاول: الاوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت.....53
الفرع الثاني: الاوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية.....61
المبحث الثاني: الاوامر المنهية للتحقيق.....66
المطلب الأول: الامر بألا وجه للمتابعة.....67

الفرع الأول: الاسباب التي يؤسس عليها الأمر بالا وجه للمتابعة.....67

الفرع الثاني: أنواع الأمر بألا وجه للمتابعة.....68

الفرع الثالث: آثار الأمر بالا وجه للمتابعة.....69

المطلب الثاني: اوامر الاستمرار في سير الدعوى.....70

الفرع الاول: أمر الاحالة.....70

الفرع الثاني: امر بارسال مستندات الدعوى الى النائب العام.....72

الخاتمة:.....74

قائمة المراجع: .....75

الفهرس: .....82